الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

إعداد الطالبتين

بعجي إيمان

عقون نجاة

إشراف الدكتور

ذبيح عادل

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
رابعي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية

2022-2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بحجي ايمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202659261 والصادرة بتاريخ 2018.03.22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام السقاوني للدفع بعد دستور 2020 المواطن في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عقون نجاة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205363470 والصادرة بتاريخ 20 / 11 / 2019

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

إهـــداء

إلى والدي الكريمين أمي وأبي حفظهما الله وأطال في أعمارهما

إلـــى من كـان لي سندا وكنـفا رفيق دربي

زوجـــــــي

إلى أولادي فرحة حياتي

إلى أخي وأخواتي وأولادهم سندي وعزوتي في الحياة

إلى أساتذتي الكرام

إلى كل من يكن لي الود والمحبة

الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

إيمان . ب

إهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

إلى روح أبي الغالية رحمة الله عليك.

إلى حبيبتي أمي الغالية قرة عيني حفظك ربي ومتعك بالصحة والعافية.

إلى زوجي الغالي أشكرك في هذا المقام لأنك السند

والعضد حفظك الله ورعاك.

إلى ابني قرة عيني حفظك الله ورعاك "عبد الحق"

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم كلا بإسمه

إلى كل الأحباب والأهل والأصدقاء

نجاة .ع

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل أولا وأخيرا أن من علينا بإتمام هذا العمل، نحمده سبحانه جل وعلا علم الانسان مالم يعلم، فانفعنا اللهم بما علمتنا وزدنا علما .

لا بد أن نقف وقفة شكر وتقدير وعرفان إلى كل من ساهم في إثراء هذا البحث بمساعدتنا بفكرة أضاءت لنا درب العمل، أو بكلمة طيبة أو بابتسامة أو بدعوة خالصة .

إنه لشرف لنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل " ذبيح عادل " المشرف على هذه المذكرة، والذي تابعها بكل جدية ومثابرة وصدر رحب ونشهد له بتعامله على درجة عالية من الاخلاق والتواضع

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة .

وإلى الاساتذة والطاقم الاداري لكلية الحقوق .

إليهم جميعا عظيم الشكر والعرفان .

قائمة الاختصارات

الإختصار	الإسم الكامل
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ط	الطبعة
م	المادة
ق ع	القانون العضوي
ق ا م ا	قانون الاجراءات المدنية والادارية
ق ا ج	قانون الاجراءات الجزائية

مقـــــدمـة

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، فهو الذي يسمو قمة هرم القواعد القانونية بالنظر لما يحتويه من مواضيع هامة في حياة المجتمع والدولة، لهذا وجب احترامه من طرف الجميع، حكام ومحكومين وسلطات عمومية، وهذا الاحترام والسمو في الأنظمة المعاصرة مرتبط بمبدأ تدرج القوانين وبتوفير الضمانات الكافية لحفاظ الدستور على هذه المكانة، لهذا تتضمن الدساتير الضمانات والآليات لحمايته، والتي من بينها الرقابة على دستورية القوانين هذه الأخيرة اختلفت الدول حول آليات ممارستها، الامر الذي أدى الى وجود نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، باستناد الاختصاص برقابة الدستورية الى محكمة متخصصة ونظام الرقابة السياسية، الذي ينيط مهمة الرقابة بالمجلس الدستوري، كما تتنوع الرقابة على دستورية القوانين تبعا لمرحلة ممارستها، حيث تنقسم الى رقابة سابقة أو قبلية لصدور النصوص القانونية ورقابة لاحقة وبعدية، كما تنقسم من حيث الزامية ممارستها الى وجوبية واختيارية.

ويعد الدفع بعدم الدستورية أحد أساليب وآليات الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، تم الاخذ به لتعزيزالحماية واحترام الدستور من قبل القوانين والسلطات وكذلك تثبيتا وترسيخا لحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، حيث يعد الوسيلة المثلى لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق العدالة الدستورية، لأنه يمنح الأفراد المتقاضين الحق في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يرون أنه تم المساس بها، فالدفع بعدم الدستورية آلية لتنقية النظام القانوني من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تمس الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وبالنظر لهذه الأهمية التي يمثلها الدفع بعدم الدستورية أخذت به النظم الدستورية المقارنة، بداية بالنظام الأمريكي ثم الفرنسي ومنهما الى بقية الدول، تحت مسميات واجراءات وشروط مختلفة، وهو النهج الذي سلكه المؤسّس الدستوري الجزائري، حيث تبنى نظام الرقابة البعدية على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، حيث أصبح من حق الأفراد التصدي للأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

[1]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، أكد هذا الحق بموجب نص المادتين 195، 196 منه، حيث نصت المادة 195 منه على أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" موسعا بذلك مجال الدفع ليشمل الأحكام التنظيمية، وأحال كيفيات الفصل في الدفع واجراءاته الى قانون عضوي، حيث صدر القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

انّ حداثة اعتماد آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري تطرح إشكاليات قانونية وعلمية تتطلب إدراك مفهوم المبدأ، وشروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات، وكذا كيفيات التصفية الأولية والنهائية للدفع أمام الجهات القضائية ثم كيفيات الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية والآثار المترتبة على قرارها،وعليه فإنّ دراسة موضوع النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر يطرح **الإشكالية الرئيسة** التالية:

فيما تتمثل كيفيات واجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية والفصل فيه أمام الجهات القضائية والمحكمة الدستورية في الجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة، عدة **تساؤلات فرعية**، تتمثّل في:

- ما هو مفهوم الدفع بعدم الدستورية؟
- ما مدى ضمان وحماية الدفع بعدم الدستورية لحقوق وحريات المواطن المكفولة دستورا؟
- ماهي الآثار المترتبة عن الفصل في الدفع بعدم الدستورية؟

وللإجابة على الاشكالية والتساؤلات الفرعية نتبع **عدة مناهج** بحث تناسب الموضوع بداية **بالمنهج الوصفي**، من خلال تناول الاطار النظري والمفاهيمي للدفع بعدم الدستورية بتعريفها وتتبع نشأتها وتطورها وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة، وشرح شروطه ممارسته، كما تمت الاستعانة **بالمنهج التحليلي** الملائم لاستقراء الاطار القانوني الناظم للدفع والمتضمن في الدستور والقانون العضوي 22-19 والنظام

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج د ش، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

الداخلي للمحكمة الدستورية، من خلال تحليل اجراءات تصفية الدفع من قبل الجهات القضائية والفصل فيه نهائيا من قبل المحكمة الدستورية، لاستخلاص أوجه القصور والنقص في نظامه القانوني واقتراح الحلول لعلاجها وتفعيل ضمانها لحقوق وحريات المواطن المكفولة دستورا، ونظرا لحداثة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر وتأثره بالنظم المقارنة، استعنا**بالمنهج المقارن** لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، لاسيما التجربة الفرنسية.

وتنوعت **الأسباب والعوامل** التي دفعتنا لاختيار تناول موضوع الدفع بعدم الدستورية دون سواه من المواضيع، حيث ترجع **لأسباب ذاتية**، تتمثل في الميول إلى كل ماله صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم التخصص، وكذلك الإطلاع على كل ماهو جديد في الرقابة الدستورية، باعتبارها من أهم مواضيع القانون الدستوري، فمن خلالها تتحقق دولة القانون والمؤسسات وتصان الحقوق والحريات ويضمن الاستقرار السياسي المطلوب لتنمية موارد المجتمع وتأمين حاجاته والمحافظة على حقوق افراده وازدهاره.

أمّا **الأسباب الموضوعية**، فيمكنردها إلى المكانة الخاصة التي حظيت بها المحكمة الدستورية بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على انشائها في التعديل الدستوري لسنة 2020، وادراجها ضمن أهم محاور الاصلاح الدستوري، بالإضافة الى تعلق الموضوع بالرقابة على دستورية القوانين دورها في ضمان تجسيد دولة القانون، فضلا على مساهمة الدفع في تفعيل دور المواطن ومشاركته في تنقية المنظومة القانونية من الأحكام غير الدستورية التي تنتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستورا، كما أن حداثة الموضوع والرغبة في فهم مكنوناته ساهمت في اختيارنا لدراسته.

ولهذه الدراسة **أهمية** على الصعيدين النظري والعملي، فعلى الصعيد النظري، تمثل مجالا خصبا للدراسة والبحث والاثراء، حيث تناولته العديد من الملتقيات العلمية والأطاريح الجامعية، فكل ما يتعلق بالعدالة الدستورية، يعتبر من أمهات المواضيع الدستورية، أمّا على الصعيد العملي، فلها أهمية قصوى من خلال البحث في الإجراءات والكيفيات التي ستسمارس من خلالها آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا.

وتتمثّل **الأهداف** المتوخاة من تناول الموضوع في دراسة النظام القانوني المؤطّر لممارسة الدفع بعدم الدستورية بدء بالتعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة2020 والقانون العضوي 19.22، المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لاستخلاص وتحليل شروط ممارسته الشكلية والاجرائية والموضوعية، ثم بيان

المراحل والاجراءات المختلفة التي يمر بها الدفع، بداية من لحظة اثارته أمام الجهات القضائية وقيامها بوظيفة التصفية الأولية والنهائية وصولا الى الخطوات والمراحل التي يمر بها الفصل النهائي في الدفع من طرف المحكمة الدستورية، مع ابراز نتائج قرار المحكمة الدستورية والآثار المترتبة عنه ومدى حجيته بالإضافة الى بيان أوجه القصور والنقص في المعالجة القانونية لنظام الدفع في الجزائر واقتراح الحلول لتفعيلها.

ومنذ اقرار الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، تناولته **البحوث والدراسات** بالتحليل والنقد في مختلف أطوار التعليم، في الدكتوراه والماجستير والماستر بالإضافة الى بعض المقالات المنشورة في المجلات المحكمة، حيث اطلعنا على مجموعة منها شكلت لنا خلفية نظرية للموضوع واستفدنا منها في بعض مفاصلها التي تتقاطع مع بعض جزئيات المذكرة، ونذكر من هذه البحوث المستفاد منها مايلي:

1- دليلة قماش، **آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري**، رسالة الدكتوراه ل م د، القسم العام (تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة)، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، نوقشت باريخ 30 ماي 2022 تناولت اشكالية كيف يمكن للدفع بعدم الدستورية تعزيز دور المجلس الدستوري كهيئة رقابية وتوسيع مجال إختصاصه بدءا بالإختصاص السياسي مرورا على الإختصاص التشريعي ووصولا إلى الاختصاص القضائي.

2- مراد رداوي **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2015-2016،تناولت إشكاليةمامدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية وصيانة مبدأ الفصل بين السلطات؟ وأهم النتائج المتوصل إليها أنه ميز بين ثلاث أنواع من القيود أولها العامة المشتركة فيها جميع نظم الرقابة على دستورية القوانين سواء طبيعية أو سياسية أوقضائية أو مختلطة والنوع الثاني القيود الخارجية والتي ترجع من جهة إلى عدم كفاية الضمانات التي وفرها النص الدستوري لهيئة الرقابة من ناحية الاستقلالية والنوع الثالث يتعلق بالاجراءات والآليات المعتمدة في إحالة النصوص وفحصها أمام المجلس الدستوري، فالدستور الجزائري لم ينظم هذه الآلية بالطريقة التي تساهم في تعزيز دور المجلس.

ومذكرات لاستكمال نيل شهادة الماستر، نذكر منها مذكرة عضبان عائشة، لوني لينة، **الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة الجزائر . فرنسا . بلجيكا**، مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، إشراف عيسى زهية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2019-2020، تناولت إشكالية هل تحقق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين الحماية المتطلبة للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور؟ وأبرز النتائج حماية الحقوق الأساسية والحريات إحدى أهداف الرقابة على دستورية القوانين وجدت لتأسيس علاقة دستورية جديدة بين المجتمعين السياسي والمدني، تختص الجهات القضائية بالتأكد من صحة الدفع قبل تقرير احالته على المجلس الدستوري تتجسد في تصفية طلبات لدفوع وانتفاء الجدية والمؤسسة فقد الجديرة بالإحالة على المجلس الدستوري.

وتتقاطع دراستنا مع هذه الدراسات السابقة في الجوانب النظرية والمفاهيمية للدفع وتناول شروطه ومراحل الفصل فيها، الا أنها تختلف عنها في تناول التعديلات الأخيرة للنصوص القانونية المتعلقة بالدفع، من خلال القانون العضوي 22-19 المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

إن الإجابة على الإشكالية الموضوع وتحقيق أهدافه، استدعت تقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** الجوانب والمقاربات النظرية والمفاهيمية للدفع بعدم الدستورية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول ماهية الدفع بعدم الدستورية، في حين خصّص المبحث الثاني لتفصيل شروط صحة ممارسة الدفع بعدم الدستورية.

ومراعاة للتسلسل المنطقي والمنهجي للموضوع تناول **الفصل الثاني** إجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية وكيفيات الفصل فيه، حيث قسّم بدوره الى مبحثين، تضمن الأول الإجراءات والمراحل النى يمر بها الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية، في حين عالج المبحث الثاني الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وانتهاء بخاتمة تضمّنت حوصلة وجيزة لما جاء في المتن متبوعة بطائفة من النتائج المتوصل اليها ومرفقة باقتراحات لمعالجة بعض النقائص والاختلالات التي تشوب موضوع الدفع بعدم الدستورية.

الفصل الأول

الدفع بعدم الدستورية

مقاربة نظرية ومفاهيمية

إن الرقابة على دستورية القوانين هي عمل قانوني يهدف إلى التأكد من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف على إذا ما التزمت السلطة التشريعية حدود اختصاصها أم تجاوزته، فهي تعد وسيلة لضمان حقوق الأفراد حرياتهم التي يكفلها الدستور، باعتباره القانون الأسمى في البلاد، ولذلك فإن الرقابة تحتل مكانة هامة تقاس في مدى حماية هذه الحقوق، وقد اختلفت الرقابة وتنوعت من دولة إلى أخرى وداخل الدولة نفسها بين رقابة قضائية ورقابة سياسية، واتبع المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري بداية من دستور سنة 1976، وبموجب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 استحدث الية الدفع بعدم الدستورية وأكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 195 حيث بدأ يأخذبمنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى جانب الرقابة السياسية، وللتفصيل أكثر في الجوانب النظرية والمفاهيمية للدفع بعدم الدستورية قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناول**المبحث الأول** مفهوم الدفع بعدم الدستورية، **والمبحث الثاني**شروط صحة ممارسة الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الدستور، وتطبيقه تطبيقا صحيحا من طرف جميع السلطات، وتعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، أسلوبا جديدا للرقابة على دستورية القوانين من خلال منح الأفراد ممارسة هذا الحق الذي يعتبر كضمانة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ولتوضيح ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية الدفع بعدم الدستورية، في حين عالج الثاني خصوصية وذاتية الدفع بعدم الدستورية.

المطلب الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة والتشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم وحرياتهم، وأطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى وفلسفة كل بلد، ومن خلال القراءات المتعددة في موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين، لم يصادفنا تعريف قانوني له، لا في القانون الجزائري ولا القانون المقارن، وترك هذا الأمر إلى الفقهاء والباحثين القانونيين، لا سيما المتخصصين في القانون الدستوري، وتوضيحا أكثر لما سبق سوف نتطرق إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية في الفرع الأول، ونخصّص الفرع الثاني لتناول نشأة وتطورومبررات الأخذ بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة لترقية الحقوق والحريات العامة، وبالتالي بناء وترسيخ دولة الحق والقانون، حيثلم تحض هذه المسألة بتعريف دستوري أو قانوني، نظرا لحداثة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث تولى الفقه والقضاء تعريفه وكذا رجال القانون والمؤلفين والكتاب، ولضبط تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين، تم التطرق للتعريف الفقهي للدفع بعدم دستورية القوانين **(أولا)**، والتعريف القانوني للدفع بعدم الدستورية **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للدفع بعدم الدستورية : أخذ الفقه على عاتقه مهمة اعطاء تعريف للدفع بعدم الدستورية، حيث صرح روباربادنتار بشأنها قائلا:"أن الوقت قد حان للاعتراف للمواطنين بإمكانية ولوجهم إلى المجلس الدستوري عن طرق المصفاة القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية"[1]، كما ذهب جانب من الفقه المصري إلى إطلاق مصطلح المسألة الأولوية الدستورية وعرّف هذه المسألة بكونها:" التي تثار في منازعة قضائية، ويلزم حسمها قبل الفصل في المسألة الأصلية التي ترتبط بها، حيث يلتزم القاضي المنظور أمامه الدعوى أن يوقف الفصلفي الطلب الأصلي في النزاع،وذلك لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المجلس الدستوري[2].

كما عرّف الفقه البلجيكي المسألة الأولية الدستورية على أنها:" سؤال من قاض إلى قاض آخر، يثار من هيئة قضائية عندما تعرض عليها قضية تقرر من خلالهاتوجيه سؤال للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية القاعدة التي ستطبقها في القضية المعروضة أمامها مع قواعد أخرى أعلى مرتبة في التشريع البلجيكي"[3]، أو بأنه تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة

---

[1]– بن أعراب محمد، بن شناف منال، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة**، مجلة الاجتهاد، القضائي العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018، ص 11.

[2]–محمود إسماعيل مصطفى، **المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي" دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، نادي قضاة مصر،2021، ص 171.

[3]- en ce sens voir ،M-F. RIGAUX et B. RENAULR écrivent " laquestion préjudicielle est l'expression d'une intégration posée par un juge à un autre juge"(M. F M-F. RIGAUX et B. RENAULR, La courConstitutionnelle, Bruxelles, 2009, p173.in E Jacubowitz& C. Caillet, Les questions préjudicielles à la cour Constitutionnelle http://www.droitbelege .be/news_detail.asp?id=930,publié Vendredi 13.03.18, consulté le 18/03/2023 a 12h 30 m.

بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشروط الشكلية والإجرائية، ومنها مايتعلق بالشروط الموضوعية[1].

ونظرا لحداثة هذا الإجراء في الجزائر،قلت المساهمات والجهود الفقهيةفي تعريفه[2]، حيث أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية تكاد تتلاءم مع عدم دستورية النص التشريعي، عندما يحرم هذا الأخير المتقاضيين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وهذه التسمية جاءت بمناسبة الرد المقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس الدستوري، عندما أدلى بملاحظاته حول قرار الإحالة المتعلق بالدفع[3]، حيث قال :" وبالنظر إلى نص المادة 416 من الأمر 66-155 ....، فإنها حرمت من الاستئناف الذي يصدر ضده الحكم في مواد الجنح بغرامة تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار جزائري، كما هو الحال في القضية المطروحة أمام المجلس الدستوري، كما أنها حرمت الطرف الآخر(الضحية) من الاستئناف والذي يطلق عليه بـ: "**القصور التشريعي في حماية الضحية**"[4]، ونذكر من تعاريف الفقه الجزائري:

– عرّف بأنه: "الوسيلة التي تسمح للخصوم في قضية معروضة أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القوانين التي ستطبق في القضية محل النزاع بما يتيح للمحكمة التبين من دستوريته"[5]، كما عرّف بأنه:" منازعة أحد أطراف خصومة قضائية نص تشريعي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"[6].

كما عرّفه رواب جمال بأنّه:" وسيلة قانونية يثيرها أحد الخصوم في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع، مفادها عدم مطابقة أحكام هذا القانون مع النص الدستوري إذا ما كان

---

[1]–باهي هشام وماحي وسيلة، **ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد07،جامعة خنشلة، جوان 2020، ص 223.

[2]– سلامة مي زعراء، **الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017-2018، ص 10.

[3]– قماش دليلة،**آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري**، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021-2022، ص 58.

[4]– انظر المراسلة رقم 2019/43، المؤرخة في 2019/08/07 الصادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني فقرة 3.

[5]–حمريط كمال، **الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016: دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 448.

[6]- لوعيل الهادي، عضو هيئة الدفع بعدم الدستورية، تحت إشراف السيد الطاهر ماموني، الرئيس الأول للمحكمة العليا، **الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**، مداخلة منشورة بالموقع الالكتروني للمحكمة العليا على الرابط الالكتروني،http://www.coursupreme.dz،أطلع عليه بتاريخ 22 مارس 2023 الساعة 22:55.

تطبيقه في موضوع الخصومة يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور"[1]، أو هي تلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام محاكم مخصوصة بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية، أو هي تلك الطريقة التي يتم استخدامها من أحد الخصوم بهدف منع المحكمة المطروح أمامها النزاع من تطبيق قانون محدد، وذلك لمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور وقواعده، شريطة أن يكون له مصلحة جدية يمكن الاتكاء عليها، أما ان كان الغرض من دفعه يهدف إطالة أمد التقاضي لعرقلة المحكمة من صدور حكم في الدعوى ضد خصمه، فإنه في هذه الحالة يعد سيء النية[2].

إذن فآلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد اللجوء أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصة للدفاع عن الدستور وإعلاء قواعده، وعليه من خلال التعاريف السابقة، نرجح تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه:"مكنة قانونية خوّلها الدستور للمواطنين من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، ضد نص تشريعي على أن تحدث آثار قانونية تؤدي إلى توقيف النظر في الدعوى الأصلية وإلغاء النص المدفوع به الذي يصدر بناء على قرار المجلس الدستوري متى قرر هذا الأخير عدم دستورية النص التشريعي[3].

ثانيا: موقف التشريعات من تعريفالدفع بعدم الدستورية: لم يحض الدفع بعدم الدستورية بتعريف قانوني تشريعي محدد في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، ففي فرنسا وأمريكا والمغرب وتونس، لم تعرفها في دساتيرها ولا في قوانينها العضوية تاركين المهمة لرجال القانون والفقهاء والباحثين الدستوريين، ما جعل الاتفاق حول تعريف موحدا أمرا صعبا، لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل واحد في تعريف هذه المسألة، بالرغم من أن مضمونها حول الحقوق والحريات، فهناك من يصفها برقابة لاحقة، بعدية تطبق على القوانين حيز النّفاذ، والبعض الآخر وسيلة لتنقية المنظومة القانونية من كل نص مخالف للدستور وهناك من

---

[1]–رواب جمال، الدفع بعدم الدستورية، **قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1 المجلد 4، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، جوان 2017، ص 36.

[2]– رفعت عبد سيد، **الوجيز في الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 224.

[3]– قماش دليلة، **مرجع سابق**، ص 55.

يعتبرها نقلة نوعية وثورة في مجال حماية الحقوق والحريات[1].

واكتفت بعض القوانين المقارنة بذكر عبارة الدفع بعدم الدستورية، كما ورد في الفصل 4/12 من الدستور التونسي سنة 2014،وكذلك الأمر بالنسبة للدستور المغربي لسنة 2011[2] بناء على الفصل 133 حيث تضمنت:" تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، ولم يختلف موقفالمؤسس الدستوري الجزائري، عن غيره من التشريعات المقارنة، حيث لم يعرف الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة 188، وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 195 منه، بل تطرق إلى الشروط الإجرائية للدفع بعدم الدستورية فقط وبالرجوع إلى القوانين العضوية سواء القانون العضوي 18-16 في المادة 2 الملغى[3]، أو القانون العضوي 22-19ساري المفعول في المادة 2 منه[4]، نجدهما لم يتناولا تعريف الدفع بعدم الدستورية، بل تطرقا إلى كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية وعمل المحكمة الدستورية وبالتالي لا يمكن أن نعتبر ما سبق ذكره تعريف الدفع، وإنّما هو مجرد التعرض للعناصر العامة المشكلّة للدفع.

ولقد تناولت بعض الهيئات الدستورية تعريف الدفع بعدم الدستورية،ففي فرنسا، بادر **المجلس الدستوري الفرنسي** بتعريف المسألة ذات الأولوية الدستوريةعلى أنها: "حق يخول كل طرف في رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في

[1]-اختلفت التسميات التي أطلقت على الدفع بعدم الدستورية حيث اطلق عليها وفق النموذج الأمريكي بالرقابة التبعية أو الطعن القضائي، راجع حول هه الفكرة:أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة 2000 ص 177، أما النموذج الفرنسي تسمى الرقابة اللاحقة أو المسألة الأولية الدستورية، وفي ألمانيا تسمى الرقابة المحددة، أو الرقابة بناء على دعوى مباشرة من الأفراد لحماية الحقوق والحريات، كما هو الحال في النمسا وغيرها، ولكن يبقى مضمونها واحد على العموم راجع: دليلة قماش،**مرجع سابق**، ص33.

[2]- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، المؤرخ في 27 شعبان 1423 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، ج ر عدد 5964، مكرر المؤرخة في 30 يوليوز 2011.

[3]- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

[4]-قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد اجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر عدد51، الصادرة 2 محرم عام 1444 هـ الموافق 31 يوليو سنة 022

الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع"[1]، وفي الجزائر عرّفه **المجلس الدستوري الجزائري** بأنه: "حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية، أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أول مجلس الدولة"[2].

إذن فالدفع بعدم الدستورية هي صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين وهي في هذه الحالة لا تجيز للمتضرر من القانون المفترض فيه مخالفة الدستور باللجوء مباشرة للدفع الدستوري، بل يشترط وجود دعوى قضائية قائمة أمام القضاء العادي أو الإداري، ويحال طلب الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد التحقّق من ثلاثة شروط،وهي:

أن يكون القانون موضوع طلب الدفع مطبقا في الدعوى، ألا يكون القانون موضوع الدفع قد سبق نظر البت فيه، وأن يكتسي طلب الدفع بعدم الدستورية طابع الجدية[3].

الفرع الثاني: نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية ومبررات استحداثه

تعد آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين قديمة المنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الحديث عن نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية في النظم المقارنة أو في النظام الجزائري يتمحور حول الجهة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين،والتي تختلف على حسب أسلوب الرقابة المتبع، ففي الجزائر كانت متمثلة في المجلس الدستوري ثم المحكمة الدستوريةوللتفصيل أكثر سنتناول في هذا الفرع نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية **(أولا)**، ثم نتناول مبررات الأخذ بنظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر **(ثانيا)**.

أولا- نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من جسد فكرة الرقابة على دستورية القوانين عنطريق "الدفع"، وذلك في حكمها الشهير في قضية "MARBURY" ضد "MADISON" سنة 1803، وتعود هذه القضية إلى سكوت الدستور الأمريكي عن تنظيم رقابة قضائية

[1] -http.//www.coseil- Constitutionnelle.fr,Consulté le 02/04/2023 a 23:30

[2] -http.//www.coseil- Constitutionnelle.dz. Consulté le 02/04/2023 a 23:30

[3]-حميداتو خديجة، محمد بن محمد، **الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 332-336.

على دستورية القوانين، فقررت المحكمة الإتحادية العليا للولايات المتحدة الأمريكية حق القضاء في فحص دستورية القوانين في هذه القضية برئاسة القاضي مارشال[1]، ولقد كان لها وللقاضي الذي عالج المسائل

القانونية التي انطوت عليها الدعوى، الأثر العميق في اتجاه القضاء الأمريكي، فاتبعت المحاكم الأخرى مسار المحكمة الإتحادية العليا وأصبحت هي الأخرى تمارس الرقابة على دستورية القوانين[2].

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتعد فرنسا مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وقد عرفت هذا الأسلوب منذ الثورة الفرنسية، ويعود الفضل في ذلك الفقيه ايمانويال جوزيف سياس، الذي اقترح انشاء هيئة محلفين، والتي بدأ العمل بها في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية بتاريخ 1799/12/15[3]، وذلك بإنشاء هيئة تسمى "مجلس الشيوخ الحامي للدستور"، يتولى رقابة دستورية القوانين المحالة إليه من طرف الحكومة قبل اصدارها، ولكن هيمنة نابليون على هذا المجلس أدت إلى فشله[4]، حيث أن المجلس لم يستطع إلغاء أي قانون مخالف للدستور، نتيجة للظروف والعوامل التي أحاطت بإنشائه والتي لم تساعده على النجاح في أداء مهمته، فضلا على أن المجلس لا يباشر الرقابة تلقائيا، وإنما بناء على طلب من الحكومة أو الهيئة النيابية، ولقد تدعم النص في دستور

---

[1]– ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 100.

[2]– بوالشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ص 204.

[3]– يمكن القول أن تكريس فكرة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا جاءت بعد تبني اقتراح الراهب والسياسي ايمانويال جوزيف سياس (1748/1836) (Emmanuel Joseph Sieyès)، وكان ذلك بعد فشل محاولته الأولى لاقناع واضعي الدستور لإعلان الجمهورية عام 1795، بإنشاء هيئة محلفين دستوريةjuryconstitutional، يعهد إليها رقابة مدى موافقة أعمال البرلمان لأحكام الدستوروإلغاء المخالف منها للقواعد الدستورية، وكان يهدف من اقتراحه المذكور، تحصين الدستور الجامد ضد أي مساس بأحكامه، ولم يشأ أن يجعل القضاء مختصا بالرقابة الدستورية، للأثر السيئ الذي خلف تعسف المحاكم السابقة أثناء الثورة في نفوس رجالها وفقهائها، ما أدى إلى التشكيك في قدرتها على تحقيق العدالة، وعليه صدر قانون تنظيم القضاء عام 1790، لينص في مادته 11 على منع المحاكم من أن:" تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أوأن توقف نفاذها"، أنظر هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014 ص359، وكذلك انظر عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط4 2010، ص 309.

[4]– رداوي مراد، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 13.

الجمهورية الرابعة لعام 1946 على إنشاء "اللجنة الدستورية" التي تختص بالنظر في دستورية القوانين قبل اصدارها، والتي أقرتها الجمعية الوطنية[1]، غير أنه وجهت عدة انتقادات لهذه اللجنة خصوصا فيما يتعلق بمحدودية فعالية الرقابة على القوانين المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد.

وفي ظل دستور 1958، تم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة تسمى بـ: "**المجلس الدستوري**"، ولكن بخلاف التجارب السابقة أثبت هذا الأخير فعالية كبيرة في الرقابة الدستورية، وهذا ما يكرس المشروعية الدستورية، حيث كانت المهمة الأساسية للمجلس هي فحص دستورية القوانين والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وإعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية، فالدفع بعدم الدستورية أو المسألة الدستورية الأولية هو وسيلة دفاعية مقررة لتفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين تم استحداثها بداية بموجب التعديل الدستوري بتاريخ 23 جويلية 2008 ، وتطبيقا له صدر القانون العضوي رقم 2009-1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2009، وتم العمل بهذا النظام بتاريخ 01 مارس 2010[2].

أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بدأت بالرقابة السياسية عن طريق"المجلسالدستوري" الذي نص عليه دستور 10 سبتمبر 1963[3] في مادته 64، دونماالنص على الرقابة القضائية، وذلك بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري، يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، ويتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 63 من الدستور من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي (2) الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة (3) نواب يعيّنهم المجلس الوطني وعضو (1) يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي له صوت مرجح، غير أن العمل بالمجلس الدستوري لم يمارس اختصاصاته لتجميد العمل بالدستور بسبب الصراعات والخلافات التي شهدتها الجزائر آنذاك[4]

---

[1]- غضبان عائشة، لوني لينة، **الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة الجزائر . فرنسا . بلجيكا**، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2019-2020 ص 14.

[2]- بوضياف عمار، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد الثاني مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019، ص 1.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج د ش، العدد64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[4]- بوالشعير سعيد، **مرجع سابق**، ص 153.

أما في ظل دستور سنة 1976[1]، فلم ينص على الرقابة على دستورية القوانين، نظرا لتبنيه النهج الاشتراكي، لكنه نص على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، وعليه هو الذي يتكفل بهذه الرقابة، وكذا تبني نظام الحزب الواحد، الأمر الذي جعلهيبتعد مبدئيا عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة، لكنه أقر فكرة حماية الحقوق والحريات وأسند مهمة المحافظة عليها للقضاء[2]، وبذلك لا يوجد مجلس دستوري لنتكلم على تشكيلته واختصاصاته.

وبحدوث التحول الديمقراطي بالجزائر والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية كرس دستور 1989[3]، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال "المجلس الدستوري"، الذي يسهر على احترام أحكام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات[4]، حيث جاء معبّرا عن ذلك وأعطى مكانة بارزة للرقابة على دستورية القوانين[5]، حيث نصت المادة 154 من الدستور على أن يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء (02) منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، وتدوم مدة العضوية ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات وبأن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد.

---

[1]– دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76–97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر لسنة 1976.

[2]– شريط الأمين، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص139.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، مؤرخة في 01 مارس لسنة 1989.

[4]– قواسمية سهام،قواسمية اسماء، **الطبيعة القانونية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري**، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، تركيا، حجم 6(8)، سبتمبر 2019، ص 436، تم الاطلاع على الرابط: http://www.hanyazilim.com بتاريخ : 19 مارس 2023، على الساعة 22:23.

[5]– شريط الأمين، **مرجع سابق**، ص 154.

وقد حافظ دستور 28 نوفمبر 1996[1] على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن تشكيلته واختصاصاته وجهات الإخطار عرفت تغييرا، بسبب تأسيس مؤسسات دستورية جديدة مثل مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، فلابد من تمثيلها في المجلس الدستوري، فأصبحت تشكيلته من تسعة (09) أعضاء، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية وأربعة تنتخبهم غرفتا البرلمان لكل منهما عضوان، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، وتتمثل اختصاصاته في رقابة على المعاهدات الدولية ومطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، والرقابة على صحة عمليات الإستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية والإعلان عن نتائجها، والرقابة الاختيارية على القوانين العادية والنصوص التنظيمية، وله دور استشاري في حالة الطوارئ والحصار والتعديل الدستوري، أما الاخطار فيكون من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبيالوطني ورئيس مجلس الأمة فقط[2].

واستمر الوضع كذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نص صراحة على تبني " آلية الدفع بعدم دستورية القوانين"، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 188[3]، حيث جاء فيها أنه:"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ...." فأصبح المجلس الدستوري يبت في الدفع بعدم الدستورية المحالة إليه من المحكمة العليا أومجلس الدولة، وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16[4].

وما يلاحظ أن تشكيلة المجلس الدستوري شهدت تعديلات، مغايرة لما شهدته الدساتير السابقة، حيث أصبح يتكون من اثني عشر عضوا (12)، أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس

---

[1]-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر لسنة 1996.

[2]-أحمد إيمان، **دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، ص 91.

[3]- انظر المادة 188 من قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

[4]- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.

الجمهورية، إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، إثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة، وفي حالة تعادل الأصوات بين الأعضاء المجلس الدستوري يكون صوت رئيس مرجحا وما يلاحظ أنها تشكيلة قائمة على المساواة بين السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، السياسية، يزاول مهامهم لمدة ثماني (08) سنوات لفترة واحدة لكل من رئيس المجلس ونائبه، ولبقية أعضاء المجلس الدستوري مع التجديد النصفي لعدد هؤلاء الأعضاء كل أربع سنوات، وبالنسبة لاختصاصاته، فبالإضافة لاختصاصاته السابقة في دستور 1996 أضيف له الفصل في الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويكون الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، أو من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة أو الوزير الأول، ولا يمكن لها الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نص المؤسس الدستوري على استحداث المحكمة الدستورية في الباب الرابع منه الموسوم بـ: "مؤسسات الرقابة"، الفصل الأول "المحكمة الدستورية"، حيث نص في المادة 185منهعلى أنّها مؤسسة مستقلة تستهدف ضمان احترام الدستور لسنة 2020[1]، وقد نصت المادة 186 منه على عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشر (12) عضوا وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 ، دون إحداث المؤسس الدستوري للتوازن في عدد المنتخبين بين السلطتين من الناحية العددية، بالإضافة إلى إسهام الكفاءات الجامعية من أساتذة القانون ضمن المنتخبين لأول مرة وهذا بغرض إسهامه في تنقية المنظومة من الأحكام غير الدستورية، وتجسيدا للعدالة الدستورية والمساعي الجادة للدولة الجزائرية للتعزيز الفعلي لدولة القانون استحدث "المحكمة الدستورية" وهي الخطوة الجادة نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي لا يمكن الحديث عنه وعن تطبيقاته في مختلف الأنظمة بما فيها النظام الجزائري بمعزل عن سلطة الدولة، ومدى قدرتها على توفير الحماية للحقوق والحريات، والحفاظ على توازن المؤسسات[2].

---

[1]– التعديلالدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ج رج العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]– ذبيح ميلود، **الفصل بين السلطات، التجربة الدستورية الجزائرية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 53.

وقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري التعيين بطريقين اما بتعيين مباشر من طرف رئيس الجمهورية (4) اربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، أو الانتخاب من طرف السلطة القضائية حيث عضو (1)واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (1) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون، الذين يحدّد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخابهم[1].

ولسد النقائص التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020، مكّنت المادة 195 دستور لسنة 2020 التي نصت: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أوالتنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور من إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة"، ووسّعت محل الدفع الذي كان مقتصرا على تمسّك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، ليشمل أيضا الحكم التنظيمي كمستجد دستوري[2]، وقد أحال المؤسّس الدستوري ضمن المادة 196 الى القانون العضوي 22-19[3]، المحدّد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ثانيا- مبررات الأخذ بآلية الدفع بعدم الدستورية: لقد تمخضت عن تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين كثير من النقائص استدعت البحث عن حلول لسدها، فربط تحريك هذه الرقابة بآلية الإخطار من الجهات السياسية فقط أو حصرها في الرقابة القبلية أو الإختيارية وما يترتب عليه من آثار قانونية وعملية، تسبب في كثير من الأحيان في عدم تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية، وهو الإتجاه الذي أخذت به تونس

---

[1]- عراش نور الدين، **تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2000، ص 216.

[2]-قرساس مروة، بوكوبة خالد، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، باتنة، المجلد 7، العدد 2 (2022)، ص 104.

[3]- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج رج العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

والمغرب[1]، حيث تم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين في هاتين الدولتين إلى المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها لهذا الغرض لتمارس مهامها وفق آليتي الإخطار والإحالة[2]، بالمقابل تمسكت بعض الدول الأخرى بالرقابة الدستورية السياسية ودعمتها بنظام الدفع بعدم الدستورية على غرار فرنسا والجزائر، حيث تتمثّل مبررات الأخذ بآلية الدفع بعدم الدستورية في دعم الرقابة السياسية على دستورية القوانين **(1)** وحماية الحقوق والحريات **(2)**.

1- دعم الرقابة السياسية على دستورية القوانين: لقد كانت فعالية عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، محدودة نتيجة لعدة عوامل تتعلق بتشكيلته ومحدودية جهات الإخطاروعدم وضوح بعض الأحكام الدستورية المحددة لإجراءات عمله، لذلك ظهرت أهمية تبني آلية الدفع بعدم الدستورية، خاصة لتفعيل الرقابة اللاحقة بعيدا عن الإعتبارات السياسية[3].

أ- تفعيل الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: رغم أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين تحقق الإستقرار القانوني، إلا أنها لا تسمح بكشف عيوب النص القانوني التي تظهر بعد تطبيق، لذلك تم تدعيمها بالرقابة اللاحقة عن طريق الدفع، وتعتبر فرنسا السباقة إلى الأخذ بهذه الآلية، حيث اعتمدت في دستورها لسنة 1958 أسلوب الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، واقتصرت فيه على الأخذ بالرقابة القبلية فحسب إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008، أين تم تبني أسلوب الرقابة البعدية بطريق الدفع، وعلى خلاف ذلك تبنت الجزائر بموجب دستورها لسنة 1996 نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين وجمعت بين الرقابتين السابقة واللاحقة، حيث تكون الأولى إما وجوبية أو اختيارية، في حين تكون الرقابة اللاحقة اختيارية دائما، ومن ناحية التطبيق لم ترصد لهذه الأخيرة الأحكام الكفيلة بتفعيلها فقصور نظام إخطار المجلس الدستوري ترتب عنه قصور في عمله[4]، الأمر الذي استوجب البحث عن وسيلة لدعم

---

[1]- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 266.

[2]- سكنافي ريم، محمودي بشيري، **الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حقه بالوادي الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2014، ص 155.

[3]- بن صديق فتيحة، هامليمحمد، **مرجع سابق**، ص 267.

[4]- جعام عزيز، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 109.

وتفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين بهدف تطهير المنظومة القانونية من أي نص قانوني يكون قد صدر مخالفا للدستور.

ب- الإبتعاد على الإعتبارات السياسية: لا شك أن الإعتبارات السياسية قد تؤثر سلبا في مسلك السلطة التشريعية وتدفعها للإنحراف على الحدود الدستورية، بما قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، ولا شك أن توسيع مجال الإخطار إلى ممثلي الشعب والمعارضة أمر غير كاف لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لاحتمال أن تتوجه الغاية من تحريك الرقابة أو الإحجام عن ذلك إلى خدمة التوجهات السياسية، خاصة في ظل النظام الديمقراطي الذي يقوم على تعددية حزبية شكلية يقودها حزب الأغلبية البرلمانية، ويضعف فيه دور المعارضة، بل أكثر من ذلك، قد تكون هذه الأخيرة بدورها شكلية تسعى لتحقيق مصالح شخصية، مما يحول دون تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، لذلك كان من الضروري البحث عن طرف آخر محايد لتحريكها وهو المواطن، دفاعا عن أحد حقوقه أو حرياته المكفولة دستوريا[1].

2- تدعيم حماية الحقوق والحريات: تسعى مختلف الأنظمة الدستورية الديمقراطية في العالم إلى تحقيق العدالة الدستورية من خلال تكريس ضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات وتمكين الأفراد من ممارستها، وعلى رأس هذه الضمانات الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بدفع أي اعتداء قد يقع على حقوقهم، لاسيما وأن رجال القضاء يفترض فيهم صفات الإستقلال والكفاءة والحياد[2]، ولأن الدفع بعدم الدستورية يعتبر أحد مقومات القضاء الدستوري، فذلك يعطي الرقابة الدستورية فعالية أكثر مما تحققه الرقابة السياسية، لاسيما وأن هذه الأخيرة تقتصر فيها سلطة الإخطار على هيئات سياسية محددة حصرا، وتستبعد من حيث الأصل حق المواطن في الطعن في دستورية النص القانوني الذي ينتهك أحد حقوقه وحرياته، لذلك تم تدارك الأمر في بعض الدول بتعزيز الرقابة السياسية بآلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما يجعل مهمة المجلس الدستوري تتجاوز مجرد فحص دستورية القوانين إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[3].

---

[1]- بن صديق فتيحة، محمد هاملي،**مرجع سابق**، ص 268.

[2]- عادل بن عبد الله، **العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص293.

[3]- بن صديق فتيحة، محمد هاملي،**مرجع سابق**، ص 268

المطلب الثاني: خصوصية الدفع بعدم الدستورية

بعد أن تم التطرق تعريفالدفع بعدم الدستورية ثم نشأته وتطوره في الجزائر وفي النظم المقارنة، وجدنا ان لآلية الدفع بعدم الدستورية خصوصية وذاتية تميزه عن غيره من الطعون والدفوع المشابهة، وعليه سنبرز من خلال هذا المطلب الخصائص يتميز بها الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية في **الفرع الأول**، ثم نتناول تمييز الدفع بعدم الدستورية عن النظم المشابهة في**الفرع الثاني**.

الفرع الأول: خصائص الدفع بعدم الدستورية وطبيعته

من خلال ما تم تناوله سابقا يتضح أن الدفع بعدم الدستورية يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم المشابهة(**أولا**)، الأمر الذي يجعلها تساهم في تحديد طبيعة الدفع بعدم الدستورية (**ثانيا**).

أولا: خصائص الدفع بعدم الدستورية: تتمثل خصائص الدفع بعدم الدستورية في:

1- الدفع لا يتعلق بالنظام العام: فهو رقابة غير تلقائية، بحيث لا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسهفهو حق دستوري لأطراف الدعوى على خلاف الرقابة السياسية التي تقتصر على الهيئات العامة، ويتجسد الحق الدستوري في المادة 188 من الدستور2016 والمادة 2 و4 من القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية[1]، مع أن الفقه الحديث يقر بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية، اذ يرى الفقه الدستوري بأن الإعتماد على الحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور تعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للقاضي والنيابة العامة إثارتها مباشرة[2].

2- الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي:يجمع الفقه الدستوري على أنه وسيلة دفاعية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، لأن الفصل في هذه الأخيرة يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية، ومن ثم فإن التكييف الأنسب للدفع بعد الدستورية والأصلح لحماية الحقوق والحريات أن يكيّف بأنه موضوعي وليس شكلي، كما أنه دفع قانوني يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3].

---

[1]- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "ملغى".

[2]- الغالية تامة، مقدود مريم ، **إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2020، ص 17.

[3]- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستوري وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، المجلس الدستوري الجزائر، ص40.

3- الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي: فهو يقدم أثناء النظر في إحدى الدعاوى المنظور فيها بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن النزاع الأصلي، لذلك يوجد مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع ورقابة دستورية القوانين، وبالتالي فهي منفصلة منذ لحظة إثارته عن باقي المكونات القانونية للدعوى الأصلية[1].

4- الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي: فهو من قبيل الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الأطراف أثناء سير الخصومة، فيمنح لصاحبها حق الإختيار بين استعمالها أو عدم استعمالها، فالرقابة الدستورية عن طريق الدفع رقابة جوازية وليست وجوبية، يمكنللأشخاص إثارتها أثناء عرض منازعاتهم على القضاء[2].

5- الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية:تمارس هذه الرقابة بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، وبذلك تكون رقابة لاحقة، حيث يتمكن من خلالها أطراف النزاع من الدفع بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه، وبذلك تكون رقابة لاحقة، حيث يتمكن من خلالها أطراف النزاع من الدفع بعدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه عليهم، عندما يكون هناك انتهاك للحقوق والحريات التي يضمنهالهم الدستور من النص القانوني التشريعي او التنظيمي، إذ يعمل القاضي على البحث في وسائل الجدية من الدفع المعروض أمامه وإقرار إحالته على المجلس الدستوري، باعتباره صاحب الإختصاص في الفصل بصفة نهائية في المسألة الدستورية، فالدفع رقابة قانونية يغلب عليها الطابع أو الاعتبارات القانونية على خلاف الرقابة السياسية التي يغلب عليها الاعتبارات السياسية[3].

6- الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية: يرى جانب من الفقه الدستوري بأن الدفع وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها إذا استنفذت الوسائل القانونية الأخرى، التي من شأنها أن تؤدي إلى نفس النتائج التي ترتبها الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، فعلى قضاة الموضوع توخي عدم استعمالها إذا كان في مقدورهم اتباع الوسائل القانونية التي تغنيهم عن التعرض للمسألة الدستورية[4].

---

[1]- رواب جمال، **مرجع سابق**، ص 40.

[2]- ذاودي عادل، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر- بعد التعديل الدستوري سنة 2016**- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2017، ص 333.

[3]- الغالية تامة، مقدود مريم ، **مرجع سابق**، ص ص18-19.

[4]- المرجع نفسه، ص 19.

7- الدفع بعدم الدستورية يتصف بالمرونة: ويرجع ذلك لكون العمل به أقل تعقيدا من العمل بالدعوى الدستورية الأصلية، فهو لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور، بل يكفي أن يكون الدستور جامدا ولا يوجد نص في الدستور صريح يمنع على القضاة مباشرة الرقابة على دستورية القوانين، ويحتاج العمل بالدفع بعدم الدستورية إلى نص صريح يجيز العمل به في الدول التي تضمنت دساتيرها مسألة الرقابة على دستورية القوانين[1]، ويعد الدفع بعدم الدستورية دفعا مرنا أيضا، لأنه لا يكلف مثيره نفقات مالية كبيرة، فهو لا يتحمل مصاريف رفع الدعوىفعادة ما يكون في مركز المدعي عليه، وكذلك مصاريف التبليغ أو غيرها من المصاريف كالتنقل فهو لا يتطلب التنقل إلى جهة معينة[2].

ثانيا: طبيعة الدفع بعدم الدستورية: إن الدعوى الدستورية بطبيعتها هي دعوى عينية، تستهدف مخاصمة قانون، خصوصا وأن قواعد الدستور تسمو ولا يعلى عليها[3]، ومن ثمة يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم دستورية القوانين من طائفة الدفوع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع، بخلاف الدفوع الشكلية التي تتصل بالإجراءات التي تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع، وعليه فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية أن يكيف بأنه دفع موضوعي، لأنه الأصلح لحماية الحقوق والحريات[4]، لذلك فهو ليس من الدفوع الشكلية التي تثار قبل أي دفع في الموضوع، كما أنه قد يكيف أيضا بأنه دفع قانوني، يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[5]، ويرى الفقه الفرنسي أن المسألة الأولوية كما سماها المشرع العضوي في المادة 23 من القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية، الصادر في 10 ديسمبر 2009، أنها ليست دفع بعدم الدستورية، إذ يفترض أن القاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص أيضا بالبت في المسألة الدستورية كما هو الحال في التجربة الأمريكية، في حين أن الأمر يتعلق

---

[1]- ذاودي عادل ، **مرجع سابق**، ص 333.

[2]- الغالية تامة، مريم مقدود، **مرجع سابق**، ص 19.

[3]- عليان بوزيان، **آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، 2013، ص76.

[4]- عادل محمد الشريف، **قضاء الدستورية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة سنة 1988، ص 395.

[5]- عبد العزيز محمد سلمان، **نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، سعد السمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، طبعة 2000، ص 182.

بمسألة فرعية يتوقف القاضي بموجبها عن البت في الدعوى الأصلية، وانتظار صدور قرار المجلس الدستوري المختص في حسم النزاع[1].

وباستقراء نص المادة 188 التعديل الدستوري 2016 و م 195من التعديل الدستوري 2020 يتضح لنا أن الحق في الدفع للأفراد غير مطلق، فيجب أن يرتبط بمصلحة شخصية للمتقاضي، بخلاف الإخطار المباشر أمام المجلس الدستوري م187، فهو يتعلق بمصلحة خاصة، لكن لا يمنع أن تتحقق المصلحة العامة بإلغاء القانون الذي يمس بالحقوق والحريات[2]، لأن القانون سوف يلغى تماما من التشريع وذلك ماأكدته م191، فقد نص الدستور على أن قرارات وآراء المجلس الدستوري تكون ملزمة لجميع السلطات.

الفرع الثاني: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن النظم المشابهة

إنَ من أبرز وأهم صور الرقابة على دستورية القوانين هي آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، غير أنه توجد آليات أخرى يمكن من خلالها الطعن في دستورية القوانين وهي متقاربة فيما بينها لكن يوجد مايميّزها عن بعضها، ويتعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية وعن طريق الدفع الفرعي، وكذا تمييزه عن الحكم التقريري.

أولا: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الأصلية: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أو الإلغاء تختلف عن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بحيث أن في الدعوى الأصلية يقوم صاحب الشأن أي الشخص المتضرر بالطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة في قانون معين دون أن ينتظر تطبيق هذا القانون، وعليه يكون موضوع الدعوى هو الطعن في قانون معين وعليه فالمحكمة المختصة بالبحث في دستورية القانون المطعون فيه، فإذا أثبت مخالفة الأحكام الدستورية فإنها تحكم بإلغائه[3]، وتتحقق هذه النظرية بوجود محكمة مختصة واحدة تسمى عادة المحكمة الدستورية أو المحكمة الدستورية العليا طبقا للتسمية الواردة في الدستور، عكس الرقابة عن طريق الدفع التي تكون أمام قاضي الموضوع الذي يفصل

[1]– أتركين محمد ، **دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية**، الطبعة الأولى سلسلة الدراسات الدستورية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2013، ص30.

[2]– بلمهدي إبراهيم، **آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري2016**، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد3،مخبر البحث السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، ص 8.

[3]– علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوبع، عمان ،2010، ص 312.

في الدعوى الأصلية ويحوز حكم الإلغاء الحجية المطلقة، بحيث يحتج به على الكافة[1]، وتعتبر هذه الطريق حلا لمشكلة القانون المخالف للدستور، إذ أن الحكم بإلغاء هذا القانون يعتبر إعداما لوجوده والتخلص منه بشكل نهائي[2].

ويختلف كذلك الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الأصلية في الاثار، حيث يطبق الأول على شخص معين أي يمس مركز قانوني خاص، بينما في الدعوى الأصلية، فهي عينية، حيث يجوز لكل فرد أن يلجأ إلى القضاء طالب إصدار حكم بإلغاء القانون[3]،كما يتشابهان من حيث الأثر، فإذا ثبتت عدم دستورية القانون المطعون فيه سواء في الدفع بعدم الدستورية أو في الدعوى الأصلية، فإن حكم الإلغاء يكون نهائيا ولا يجوز تطبيقه نهائيا[4].

ثانيا: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الأمر القضائي: استحدثت المحاكم الأمريكية والمحكمة العليا هذا الأسلوب في نهاية القرن 19، وفي هذا النوع من الرقابة لا ينتظر فيها من يدعي عدم دستورية قانون ما وجود خصومة قضائية، وانما من يحتمل تطبيق عليه إجراءات معينة فيدفع بعدم دستوريتها، ويكون ذلك بتقديم طلب إلى القاضي من أجل إيقاف إجراءات يمكن أنتتخذ ضده، هذه الإجراءات تستند بالطبيعة إلى قانون يعتقد أنه مخالفة للدستور، وفي حالة ما إذا تأكد القاضي من عدم دستورية هذه الاجراءات، فإنه يصدر أمرا لمن بيده سلطة إصدار أمر بهذه الإجراءات ويمنعه من اتخاذها[5].

ويتميز أسلوب الأمر القضائي عن أسلوب الدفع بعدم الدستورية في أنه أسلوب هجومي لأن الفرد قبل أن يطبّق عليه هذا الاجراء الذي يدعي عدم دستوريته يبادر بإلغائه بإصدار أمر بعدم التنفيذ[6]، وكذلك

---

[1]– بن النوي فتيحة، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، فرع الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017–2018، ص 15.

[2]– عصام علي الدبس، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 433–434.

[3]– بن النوي فتيحة، **مرجع سابق**، ص 15.

[4]– علوان عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 312.

[5]– إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 157.

[6]– **المرجع نفسه**، ص 157.

أنه أسلوب وقائي يتيح لكل مواطن المبادرة بمنع الإخلال والمساس بحقوقه ولا ينتظر حتى وقوع هذا الإخلال بالحق[1].

ثالثا: تمييز الدفع بعدم الدستورية على الحكم التقريري: الحكم التقريري وسيلة رقابية على دستورية القوانين وأسلوب حديث النشأة استخدم في القرن 20، وكانت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أسبق في ذلك، حيث أخذت به المحكمة الاتحادية العليا سنة 1936[2]، وهي طريقة رقابية قضائية هجومية تتمثل في قيام صاحب الصفة والمصلحة برفع دعوى لإصدار الحكم تقريري بعدم دستورية القوانين المحتمل تطبيقه عليه مستقبلا لتوافر شروط التطبيق عليه، وإذا تأكدت المحكمة من عدم دستوريته أصدرت الحكم بذلك[3]، والحكم التقريريالذي تصدره المحكمة وفق هذا الأسلوب من الرقابة على دستورية القوانين يتمتع بحجية نسبية لا ينعكس أثره الا على من تقرر لصالحه أو مما يستفاد منه كسابقة قضائية في الدول التي تتبنى نظام القانون العام[4].

ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن الحكم التقريري في كون الدفع يكون أمام نفس المحكمة التي تفصل في الدعوى الأصلية، عكس الحكم التقريري الذي يتم اصداره من محكمة أخرى[5]، ويتشابه كل منهما في ضرورة وجود نزاع أو خصومة مطروحة أمام المحكمة ويطعن في دستورية القوانين المراد تطبيقها من قبل صاحب المصلحة.

المبحث الثاني: شروط صحة ممارسة الدفع بعدم الدستورية

بعد تناول الجوانب النظرية والمفاهيمية للدفع بعدم الدستورية، نتطرق لجوانبه القانونية حيث سبق القول أن من خصائص الدفع أنّه موضوعي واجرائي وفرعي، يشترط لقبوله وصحة إجراءات دعوى الدفع بعدم الدستورية ضرورة توفر مجموعة من الشروط الشكلية والاجرائية وأخرى موضوعية، حددها الدستوروالقوانين العضوية الناظمة للمحكمة الدستورية وكيفيات تقديم الدفع والفصل فيه، وفي حالة عدم احترامها يترتب عليها

[1]– علوان عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 312.

[2]– غازي كرم، **مرجع سابق**، ص 284.

[3]– ماجد راغب الحلو، **دستورية القوانين**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2014، ص 26.

[4]– نعمان أحمد الخطب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 578.

[5]– نعمان أحمد الخطب، **مرجع سابق**، ص577.

عدم قبول الدفع شكلا أو رفضه موضوعا، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث الى الشروط الشكلية والاجرائية للدفع بعدم الدستورية من خلال المطلب الأول، وخصّصنا المطلب الثاني لتناول الشروط الموضوعية للدفع.

المطلب الأول: الشروط الشكلية والإجرائية للدفع بعدم الدستورية

وضع الدستور والقانون العضوي الناظم اجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية وكيفيات الفصل فيه، مجموعة من الشروط الشكلية والاجرائية يتعيّن توفرها في دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين، تحت طائلة عدم قبولها، منها ما يتعلق بشكليات تقديم الدفع والشروط المطلوبة في العريضة، وكذا ضرورة أن يثار الدفع أمام جهة قضائية **(الفرع الأول)**، بالإضافة الى ضرورة أن يثار الدفع من طرف أحد أطراف الدعوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بعريضة الدفع والاختصاص القضائي بنظره

وفقا لنص المادة 195 من دستور 2020 والمادتين 15،19 من القانون العضوي 22-19 منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاعالقائم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلّلة أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية على حد سواء.

أولا- تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبّبة: نصّت على هذا الشرط المادة 19 من القانون العضوي 22-19، الذييحدّدإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[1]، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 6 من القانون العضوي 18-16 الملغى، حيث جاء فيها أنّه:"يقدم الدفعبعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبّبة."

ويجد شرط **كتابة المذكرة** أساسه في القواعد العامة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية..." الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، وحسب نص المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ترفع عريضة الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرّخة، كما نصّتعلى ذلك المادة 08

[1]- تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 على أنه:"يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبولبمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]ويقتضي شرط الكتابة، أنه لا يجوز أن يثار الدفع شفاهة خلال جلسة المرافعات، بل يجوز للخصوم تقديمملاحظاتهم الشّفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وفق ما تنص عليه المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

كما أنّ المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي لم يشترط وجوب توقيع مذكرة الدفع من محام، غير أنه يفهم ضمنيا من الإحالة على قانوني الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية بأن القضايا التي يشترط فيها محام يجب أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية موقّعة من محام، لاسيما وأن الدفع يقتضي إحاطة عميقة بالدستور والقوانين والإجراءات، بما يجعل تواجد محامي أكثر من ضرورة[3].

والى جانب شرط الكتابة نصت المادة 19 ق عضوي 22-19 على وجوب أن تكون المذكرة **منفصلة**عن عرائض ومذكرات الدعوى الأصلية، فلا يجوز أن يثار الدفع ضمن عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف، وجاء في نص المادة 19 من القانون العضوي 22-19، كلمة منفصلة بدل مستقلة، كون أن المجلس الدستوري اعتبر كلمة "مستقلة" و"الاستقلالية" غير دستورية، باعتبارهما صفتين متلازمتين للهيئات التي أقر لها الدستور صفة الاستقلالية،وبما أن المعنى الذي يقصده المشرع مغاير للمعنى الذي ذكرناه، فقد اقترح المجلس الدستوري استعمال كلمة "منفصلة" بدل "مستقلة"، بمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع مع الطلب الأصلي، ولا يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون[4].

وأضافت المادة 19 ق ع 22-19 شرطا ثالثا يتعيّن توفره في مذكرة الدفع، ويتعلّق الأمر بشرط "**التسبيب**"، أي بيان أسباب وأوجه عدم الدستورية في الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، ويكون التعليل كافيا ومستفيضا، حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع بمعنى أن تتضمن أوجه الخرق أو انتهاك الحقوق التي يتضمنها الدستور، كما يجب أن تتضمن العريضة تحديد النص المطعون فيه بدقة هل

---

[1] – أحمد ايمان،**دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطورالثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2021-2022، ص 135.

[2]– أنظر المادة 884 من قانون 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3]– لوعيل الهادي،**الدفع بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**،مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، بتاريخ 21 و22 جوان 2022، ص 284.

[4]– رحلي سعاد، رحموني محمد، **حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2019،ص 76.

يتعلق بمادة أو ببند، فقرة، وهذا الشرط يسهل عملية فحص الدفع، وتمكين المحكمة المثار أمامها البت فيه في أقصر الآجال[1]،وبذلك يكون التسبيب هو وسيلة لإقناع القاضي بجدية الدفع، عن طريق الحجج القانونية التي يستند اليها صاحب الشأن لإثبات أوجه الدفع[2]، كما يجب أن تخضع المذكرة للشروط الشكلية المنصوص عليها في م 15 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي نصت على أنه:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الاتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2-اسم ولقب المدعي وموطنه،

3-اسم ولقب وموطن المدعىعليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخرموطن له،

4-الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الاشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

وعليه إذا لم يتوفر شرط واحد فقط من الشروط التي حددتها المواد 19 و21 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ونص المواد 13 14 و15 في مذكرة الدفع بعدم الدستورية، فإنه يتم رفضها وعدم قبولها، وتشير الى ذلك المادة 19 ق ع 22-19 من خلال عبارة:"**تحت طائلة عدم القبول**"[3].

ثانيا- إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية: نصت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أومجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. "

نصت المادّة 15 من القانون العضوي 22-19 على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة

---

[1]- رحلي سعاد، رحموني محمد، **مرجع سابق**، ص 76.

[2]- بن قدور رمضان،**آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه -فرع تمنراست-تخصص دولة ومؤسّسات عمومية،2021/2020، ص 110.

[3]- أحمد ايمان، **مرجع سابق**، ص136.

للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام م 1/195من الدستور، يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية، أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام."

يفهم من نص المادة أنّه لا يحق لأطراف الدعوى مهاجمة القانون مباشرة، بل يكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء الاداري أو العادي، حيث نصت المادة 195 من الدستور على صلاحية المحكمة العليا الممثلة للنظام القضائي العادي، ومجلس الدولة كممثل عن النظام القضائي الإداري بإحالة ذلك الدفع أمام المحكمة الدستورية دون سواهما ، كما يفهم من ذلك أن إثارة الدفع لا يكون إلا أمام الجهات القضائية التي تتبع إما القضاء العادي أو القضاء الاداري[1]، وفق ما حدده القانون العضوي رقم:رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي[2]، حيث نصت المادة 02 منه على أن النظام القضائي العادي يشمل المكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، كما يمكن أن تشمل المحكمة على أقطاب قضائية متخصصة، وهو ما نصت عليه المادة 21[3] من القانون العضوي 22-10، كما هو الحال بالنسبة للقطب الجزائي المتخصص الموجود على مستوى محكمة سيدي امحمد[4]، ونصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 على أنه:" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"، حيث تم استحداث المحاكم الادارية للاستئناف في التعديل الدستوري لسنة 2020، وتم تجسيدها في المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتعلق بالتقسيم القضائي، الذي تضمن إحداث ست (06) محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة تمنراست، وبشار[5].

وأضافت المادّة 16 من القانون العضوي 22-19 أنه:"يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة"، وعليه يلاحظ أن المشرع تراجع عن فكرة عدم إمكانية إثارته أمام محكمة الجنايات

[1] – رمضان قدور، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] – قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي،ج ر ، العدد رقم 41لسنة 2022.

[3]– انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4]– ضويفي محمد، **محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2022/2021، ص 01.

[5] – انظر المادة 08 من القانون العضوي 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

الابتدائية التي تبناها بموجب المادة1/3 من القانون العضوي رقم18-16، والتي كانت تسمح بإثارته فقط لدى استئنافه، وذلك بحجة الإجراءات المعقدة لتشكيل محكمة الجنايات الابتدائية وخصوصية الإجراءات المطبقة أمامها،إضافة إلى استحالة مقاطعة مبدأ استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات، غير أن المادة 1/16 من القانون العضوي رقم 22-19 نصت عل بأنه يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية أيضا واللتان تنظران فيه قبل فتح باب المناقشة[1].

وتطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص نصت المادّة 18 من القانون العضوي 22-19 والمادة الأولى من ق ا م ا، حيث نصت على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية ".

ونخلص فيما يتعلق بهذا الشرط الى أنه لا يجوز أن يثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التنازع، أوأمام جهات التحكيم وكذا أمام لجان المنازعات والجهات القضائية المتخصصة أو مجالس التأديب، كما لا يقبل إذا تمت إثارته حتى أمام المحكمة الدستورية في حالة فصلها في الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهورية وصحة عملية الاستفتاء، وتجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي استبعد كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للتحكيم، كما استثنى اثارة الدفع أمام محكمة الجنايات، غير أنه سمح به في القضايا الجنائية أمام قاضي التحقيق وفي مراحل الاستئناف والطعن بالنقض[2].

الفرع الثاني: إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى

نصت المادة 15من القانون العضوي 22-19علىأنه:" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور"، حيث يكون المؤسس الدستوري الجزائري بتكريسه آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف الدعوى، أثناء نظرها أمام القضاء، بموجب

[1]-ميساوي حنان، **ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم22-19**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 642.

[2]- عباس عمار، **انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحريات والحقوق في الدساتير المغاربية والجزائرية، تونس المغرب نموذجا**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، المجلس الدستوري، الجزائر 2019،ص 29.

المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة2020، قد سار على خطى المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعترف لأطراف الدعوى بإمكانية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة61 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2008[1].

واستعمال المشرع لعبارة أطراف الدعوى له مدلول أوسع من عبارة الخصوم، سواء كان مدعيا أو مدعي عليه أو مدخل أو متدخل في الخصام ومن الغير خارج الخصام المعترض على الحكم أو القرار الصادر في النزاع ومن المتهم والمدعي المدني والمسؤول المدني وسواء كان الطرف شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا مواطنا أوأجنبيا، مع اشتراط توفر شرط المصلحة كشرط لقبول الدفع بعدم الدستورية، ويقصد بالمصلحة الشخصية وجود ضرر ما قد لحق به جراء تطبيق القانون موضوع الدفع أي له صفة المتقاضي، فالمصلحة هنا تعتبر أحد شروط قبول الدعوى القضائية وقبول الدفع[2]،حيث نصت المادّة 22 من القانون العضوي 22-19 على أنه: " يمكن كل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين19 و21 من هذا القانون العضوي، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية. وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرّف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف"، وهو ما نصت عليه المادة 13من قانون الاجراءات المدنية والادارية علىأنه:"لا يجوز لأي شخصالتقاضي ما لم تكن له صفةوله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونيثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

أما النيابة العامة إذا كانت طرف في الدعوى، فهناك من ذهب إلى جواز إثارتها للدفع وهناكمن رأى عكس ذلك، إلا أن القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية قد استثنى ممثل النيابة العامة ومحافظ الدولة من إثارة الدفع بعدم الدستورية على غرار القاضي الذي لا يجوز له أن يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائيا،حيثنصتالمادّة 17منالقانونالعضوي 22-19 علىأنه: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة، غير أنه

---

[1]- خرشي إلهام، خلاف وردة، **أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19، عدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2022، ص12.

[2]-عقبي أمال، عاشور نصر الدين، **الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016**، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور 08-09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 328.

يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية".

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية

نصت المادة 195 من دستور 2020[1]، على بعض الشروط الأساسية لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وفصّلتها المادة 21 من القانون العضوي 22-19 وحصرتها في ثلاثة شروط موضوعية على سبيل الحصر، يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية، ويتعلّق الأمر بالشروط المطلوبة في محل الدفع، أي الحكم التشريعي والتنظيمي المدفوع به **(الفرع الأول)**، وضرورة أن يتسم الدفع بالجدية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:الشروط المطلوبة في محل الدفع

حتى يكون الدفع بعدم الدستورية مقبولا، ويواصل مراحل الفصل فيه، يتعين وفقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 22-19 أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما، وألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف، وانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور.

أولا- أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما:يشكل النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع محور الدفع بعدم الدستورية، أي الحكم الذي سيُتخذ القرار القضائي بناء عليه في نهاية المطاف، دون أن يمتد الدفع إلى باقي الأحكام التشريعية أو التنظيمية المحيطة بسير الدعوى مثلا، وحدد المؤسس والمشرع شروطا وجب توفرها في النص حتى يكون محلاللدفع بعدم الدستورية[2]، حيث حدّدت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نوع أو شكل النص الذي قد يكون محلا للدفع بعدم دستوريته، وحصرته في نوعين، إما تشريعي أو تنظيمي، حيث جاء فيها أنّه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"،

[1]- انظر نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- عيمر سعاد، حمداني عبد الرزاق، **آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، سبتمبر 2019، ص 118.

ونصت المادة 21 الفقرة 01 على أنه:" يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة".

ويقصد بالنصوص التشريعية وجوب أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول[1]، ويتعلق الأمر بالقوانين العادية التي حدّد مجالها في المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، وتجدر الإشارة إلى أنّه توجد أحكام ذات صبغة تشريعية، لكنها لا تكون قابلة لإثارة الدفع بعدم الدستورية، وذلك بسبب طبيعتها،مثل القوانين الاستفتائية والقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية والقوانين العضوية التي تمت مراقبتها قبليا من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية إلا إذا تغيرت الظروف التي تم فيها إبداء الرأي الدستوري بشأنها[2].

وبالاستشهاد بالتجربة الفرنسية السباقة في تعريف الحكم التشريعي، هو كل نص صادر عن جهة تمتلك سلطة التشريع في مفهومه الضيق، بمعنى كل نص صوت عليه البرلمان بأشكاله المختلفة (ق عادي أو عضوي أو قانون مصادق عليه من قبل البرلمان)، وبالتالي يستثني من ذلك الأوامر التي لم يصادق عليها البرلمان بعد، والمراسيم والقرارات الفردية،لأنها تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الاداري[3].

أمّا الأحكام التنظيمية، فيقصد بها هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطته التنظيمية خارج الميادين التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه، وذلك بموجب مراسيم رئاسية، ففي هذا الإطار نصت المادة141 فقرة أولى على أنه:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، كما يقصد بالأحكام التنظيمية كذلك المراسيم التنفيذية واللوائح الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الأحوال في إطار التفويض الذي خوله البرلمان من أجل تنفيذ القوانين،حيث

---

[1]– الدفع بعدم الدستورية في أسئلة، أنظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية على الرابط:

-Constitutionnelle.dzhttp.//www.Coseil، أطلع عليه بتاريخ بتاريخ 2023/04/05 على الساعة 22:05 .

[2]– نويري عبد العزيز، **معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الادارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهةفي القضاء المقارن**،مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية 21 و22 جوان 2022، ص 352.

[3]– عمار عباس، **مرجع سابق**، ص 32.

نصت عليهاالفقرة الثانية من المادة 142:"يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيميالذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"[1].

ثانيا- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغيّر الظروف: أي لا يجوز الدفع بعدم دستورية قانون أو حكم تشريعي أوتنظيمي سبق لهيئة القضاء الدستوري مراقبته وقضت بدستوريته، على اعتبار أن قراراتها نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وملزمة لجميع السلطات بنص الدستور، فالقوانين العضوية تخضع للرقابة الإلزامية المطابقة للدستور قبل صدورها، الأمر الذي يجعلها متمتعة بقرينة الدستورية، كذلك بالنسبة للقوانين العادية قبل صدورها، تخضع للرقابة الدستورية السابقة الاختيارية، وهو ما يجعل عددا من هذه القوانين، أو على الأقل بعض أحكامها تتمتع بقرينة الدستورية، وبالتالي تحصن من الدفع بعدم الدستورية، علما أن القوانين العادية المعدلة لقوانين عادية والتي سبق وأن خضعت للرقابة الدستورية، يمكن أن تكون عرضة للرقابة الدستورية ومن ثم للدفع بعدم دستوريتها، على أن هذا الشرط ورد عليه استثناء يتمثل في امكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء رغم سبق التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي أمامه من طرف المحكمة الدستورية، وذلك في حالة "تغيّرالظروف"، الاأنّ المشرع الجزائري لم يوضّح المقصود بهذا الشرط .

ويمكن القول أن المقصود بتغيّر الظروف كما لو كانقداستحدثتنصوصجديدة في الدستور، فالظروف قد تتغير فعلا، فما هو ليس بحق ولا حرية اليوم، قد يكون كذلك غدا، **أي** أن جانب الحقوق والحريات الأساسية للأفراد هو جانب مرن ومتغير، تتحكم فيه القناعات السياسية بالدرجة الأولى، فضلا عن أن انضمام الدولة لمختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ينعكس بالضرورة على التشريع الداخلي[2]، ولقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا المفهوم يجب بأن ينظر إليه علىأنه يعني "ظروف القانون وظروف الوقائع"، ومثل هذا التحول يمكن أن ينتج عن تطورالإطارالقانوني الذي يسجل فيه الحكم التشريعي موضوع الاحتجاج[3].

---

[1]- عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 355.

[2]- سعاد عمير، عبد الرزاق حمداني، **مرجع سابق**،ص120.

[3]- نويري عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 399.

ثالثا- انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور

نصّت المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 على امكانية اثارة الدفع بعدم الدستورية اذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوق وحريات المواطن التي يضمنها الدستور[1]، والدستورالجزائري عرف تطوّرا ملحوظا من خلال التوسع التدريجي لكتلة الحقوق والحريات الدستورية،وعليه يعد الحكم القانوني(تشريعي أو تنظيمي) الذي ينتهك ويمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور هو وحده الذي يكون محلا للدفع بعدم دستوريته، فهذه الحقوق والحريات ورد النص عليها في الفصل الأول الموسوم بـ"الحقوق الأساسية والحريات العامة" من الباب الثاني الموسوم بـ: "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، وذلك في م من 34 إلى 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

وتنقسم الحريات العامة حسب موضوعها وطبيعتها الى عدة تقسيمات، منها الحقوق والحريات السياسية:مثل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والترشح والانتخاب، و**الحريات الاقتصادية** كالحق في الملكية الخاصة، وحرية التجارة والاستثمار، وكذا **الحريات المدنية والشخصية** كالحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة، الكرامة والشرف والاعتبار والتمتع بالجنسية الجزائرية، الحق في المساواة أمام القانون...، الحريات الاجتماعية المتعلقة حماية الأسرة والطفولة والشيخوخة وحقوق العمال.

انّ التضييق في أوجه الدفع بعدم الدستورية وحصرها في المساس بالحقوق والحريات الأساسية يرمي إلى ترشيد استخدامه، لكن المؤسس الدستوري التونسي جاء بعكس ذلك، بتركه للدفع بعدم الدستورية مفتوحا لكل الصور المخالفة للدستورية، وهوما سيؤدي دون شك لتضخم الدفوع، الأمر الذي سيساهم من جهة في تنقية النظام القانوني من القوانين المخالفة للدستور إلا أنه سيكون له لا محالة تأثير على الاستقرار التشريعي من جهة أخرى[3].

انّ ربط الدفع بعدم الدستورية بضرورة مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي بالحقوق والحريات الأساسية يطرح عدة تساؤلات، أهمها هل يقتصر الأمر هنا على قائمة الحقوق والحريات التي عددها المؤسس الدستوري في الدستور بمفهومه الشكلي، بمعنى الوثيقة الرسمية المكتوبة؟ أم يمتد إلى مجموع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور في مفهومه المادي؟، أي إلى كل القواعد القانونية ذات المضمون الدستوري

[1]- انظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

[2]- انظر الباب الثاني من التعديل الدستوري 2020 بعنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات.

[3]- عباس عمار، مرجع سابق، ص 33.

وبمختلف درجاتها، وفي أي مصدر من مصادرالقانون الدستوري وجدت وحتى العرفية منها، وبمفهوم آخر، كل ما تحتويه مكونات الكتلة الدستورية في كل بلد من حقوق وحريات؟هذا التساؤل تم الفصل فيه في فرنسا من قبل المجلس الدستوري، بمناسبة قراره الشهير حول حق التجمع سنة 1971، بمناسبة رقابته للقانون المعدل للقانون المتضمن تكوين الجمعيات، حيث حدد من خلاله مكونات الكتلة الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات، والتي تتكون من دستور1958 وديباجته وما أحالت عليه من ميثاق للبيئة، وديباجة دستور 1946 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وأضاف إليها بعد ذلك من خلال اجتهاداته في مناسبات أخرى، المبادئ المعترف بها من قبل قوانين الجمهورية، والمبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية[1].

أمّا في الجزائر فقد سبق للمجلس الدستوري أن وسّع من الكتلة الدستورية إلى أبعد الحدود بمناسبة فصله في مختلف الإخطارات الموجهة إليه، حيث كانت القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآرائه تمتد من الدستور إلى الديباجة إلى المعاهدات الدولية، بلوحتى الأعراف الدبلوماسية حماية لمبدأ سمو الدستور،[2] ونسجّل موقفا جديدا في الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستور لسنة 2020 عندما فسح المجال للمحكمة الدستورية لتفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في إطار الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، حيث يتبيّن بوضوح أن المعاهدات الدولية في هاته الحالة من مكونات الكتلة الدستورية وهي المرة الاولى التي يتم من خلالها إتاحة المجال دستوريا في الجزائر لفحص مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية[3]، الى جانب الديباجة، حيث أصبحت من مكونات الكتلة الدستورية، والتي تمتد إليها رقابة الدستورية، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه:" تشكّل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور".

---

[1]– عباس عمار، مرجع سابق، ص 33.

[2]– قادري محمد نجيب وبوحفص عبد الرحيم، **الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء**، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018/2017، ص 19.

[3]– يعيش تمام شوقي، **أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2021، ص 1.

ومن أمثلة قرارات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، قرار رقم 01 بتاريخ 2021/03/04، والمتضمن الحكم بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]،والتي يتعلق موضوعها بالتقاضي على درجتين، كونها تتعارض مع الفقرة 3 من م 165 من الدستور، ومن ثمة فهي غير دستورية.

الفرع الثاني: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

الجدية هي أهم شرط في الدفع، بحيث تشكل القناة التي تضمن مرور الدفع للمحكمةالدستورية مقارنة ببقية الشروط التي تبقى بسيطة مقارنة به، وأهم مؤشرات عنصر الجدية هي اتصال الوجه المثار في الدفع بموضوع النزاع، واتصاله أيضا بالحكم التشريعي أو التنظيمي المطبق على النزاع، ووجود فائدة لصاحب الدفع[2]، ولم يرد تعريف الجدية في التشريع، لكن ما نستدل به في إثارة هذه النقطة هو ما أثاره نواب المجلس الشعبي الوطني في مناقشتهم للقانون العضوي 18-16 سائلين بذلك وزير العدل السابقحول معنى الجدية، فرد عليهم بأن الجدية تترك لتقدير القاضي وتختلف من حالة إلى أخرى، وهذا ما هو متعارف عليه في القانون المقارن، فلا يمكن القول أن الجدية تحدد وتحصر في معايير معينة إطلاقا، وإنما الاجتهاد القضائي واجتهاد المجلس الدستوري هو الذي يبني على مر السنين هذه القاعدة المتعلقة بالجدية[3]، ويمكننا أن نستشف موقف المجلس الدستوري الجزائري من خلال دراسة رأيه الذي أصدره بمناسبة دراسته لمدى مطابقة القانون العضوي 18-16 للدستور بعد مصادقة البرلمان عليه ومن بين الشروط الذي وضعها لقبول الدفع بعدم الدستورية خاصة عند مسألة الجدية مايلي:

- لا يجب المساس باختصاصات المجلس الدستوري عند تطبيق هذا الشرط، وأن يستأثر المجلس الدستوري باختصاص ومهمة السهر على احترام الدستور ويحتكر تفسير أحكامه.
- قيام الجهات القضائية بمهمة تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية، يكون بالرجوع إل اجتهادات المجلس الدستوري وتغير الظروف، وليس بناء على سلطة تقديرية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري.

---

[1]- قرار رقم 01/ ق. م. د / د. ع. د/ 21 مؤرخ في 10 فبرير سنة 2021، ج ر ج العدد 16، المؤرخة في 1 مارس سنة 2021.

[2]- ميمونة سعاد، بودواية محمد، **تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية**، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة الجزائر، ديسمبر 2022، ص892.

[3]- رد السيد وزير العدل حافظ الأختام علق استفسارات النواب خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 18 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 78 للسنة الثانية، مؤرخة في10 يوليو سنة 2018.

خـلاصة الفصل الأول

آلية الدفع بعدم الدستورية هي إجراء يسمح لأحد أطراف الخصومة القضائية بالتمسك بعدم دستورية نص تشريعي او تنظيمي ساري المفعول يمس وينتهك حق من الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور ويعتبر وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة، تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من ناحية وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى، فهي رقابة بعدية بعد صدور القانون.

ولإثارة الدفع بعدم الدستورية يتوجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع في القانون العضوي رقم 22-19، وترتبط الدفوع الشكلية بالزوايا الشكلية المتعلقة بصحة الإجراءات، والمتمثلة في تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية ، إثارة الدفع من قبل احد أطراف الدعوى، بينما ترتبط الدفوع الموضوعية بجوهر الموضوع المثار، حيث يتعيّن أن يتسم الوجه المثار بالجدية، أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما، ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغير الظروف، انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور.

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية وكيفيات الفصل فيه

إن تحقيق العدالة الدستورية يعد مقوم للدولة الديمقراطية، واشراك الأفراد في الرقابة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية يعد تكريسا حقيقيا للحماية القضائية المتميزة للحقوق والحريات، وتظهر الحماية القضائية لحقوق وحريات الأفراد من خلال دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية عبر "نظام التصفية" لطلبات الدفع المقدمة من قبل الأفراد والنظرفي مدى جدية هذه الدفوع من عدمها على مستوى الجهات القضائية الدنيا والعليا واحالتها إلى المحكمة الدستورية، لتبدأ عملية الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية، وعليه سنتناول الإجراءات والمراحل التي يمر بها الدفع بعدم الدستورية على مستوىالجهات القضائية في **المبحث الأول**، ونعالج كيفيات الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الإجراءات والمراحل التي يمر بها الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية

بعد مرور حوالي ثماني سنوات من إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، وعلى اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 أحالت المادة 195 من منه على قانون عضوي لتنظيم الدفع بعدم الدستورية ، وعليه تم مؤخرا إصدار القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والذي سار على نهج نظيره الفرنسي باعتماد محطتين قضائيتين للتصفية، مرحلة الفحص الأولي أمام الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع في **المطلب الأول** ومرحلة الفحص المعمق والتصفية الثانية والنهائية للدفع المثار أمام الجهات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: نظام التصفية الأولية على مستوى قضاة الموضوع

على غرار المشرع الفرنسي، اختار واضعو القانون العضوي الأخذ بنظام الدفع بعدم الدستورية مع فحص مزدوج قبل وصوله إلى المحكمة الدستورية، فتتم عملية التصفية على مرحلتين، فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من استفاء مذكرة الدفع للشروط المحددة لقبول الدفع بعدم الدستورية في المرحلة الأولى، يحيل المذكرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يعود لهما اختصاص إحالتها إلى المحكمة الدستورية من عدمه في مرحلة ثانية، وعليه قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، تناول**الفرع الأول:** الأحكام أو الشروط الخاصة بالفحص الأولي أمام الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع،**والفرع الثاني:**آثار القرار المتضمن إرسال الدفع بعدم الدستورية على دعوى الموضوع.

الفرع الأول: أحكام وشروط الفحص الأولي أمام الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع

لقد أخذ القانون العضوي الجزائري المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية بعين الاعتبار الدور الفعال للمحاكم الدنيا لتفادي تراكم الدفوع وبذلك تقوم محاكم الموضوع بإجراءات التصفية الأولية للدفع **(أولا)**، ثم نتناول النتائج المترتبة على التصفية الأولية للدفع **(ثانيا)**.

أولا- اجراءات التصفية الأولية للدفع: ان الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أية مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتنظر فيه غرفة الاتهام[1]، نجد أن القانون العضوي قد مكّن المتقاضين من إثارة الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة من مراحل النزاع ولو لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض[2].

وهذا مانصت عليه المادّة 15 على أنه:" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية، أثناء التحقيق القضائي، تنظر فيه غرفة الاتهام"، كما نصت المادّة 16 على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية، تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة"،وعليه نلاحظ أن المشرّع تدارك مسألة إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات في تعديل 2022، حيث كانت المادة 03 من القانون العضوي 18-16 تنص على أنه: " لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية"، ونصت المادّة 17 على أنّه: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة غير أنّه يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية".

---

[1]- ميساوي حنان، **مرجع سابق**، ص 646.

[2]- بن زيان أحمد وحاحة عبد العالي، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، 2019،ص1178.

وبمجرد إثارته مكّن المشرع الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط التالية[1]:

1-تقديم الدفع بعدم الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومسببة ومنفصلة عن مذكرة الدعوى الاصلية وذلك تحت طائلة عدم القبول[2].

2-أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكّل أساس المتابعة.

3-ألاّ يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.

4-يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية[3].

وبالتالي سيمكن هذا الفحص الأولي والفوري من استبعاد الدفوع الكيدية التي يكون الغرض منها تأخير المحاكم من معالجة القضايا المعروضة أمامها، ويمكّن من منع الدفوع التي تنتفي فيها صفة الجدية والخالية من الأساس القانوني من المرورالى المحاكم المركزية، ونلاحظ هنا ان المشرع لم يحدد اجلا معينا يلزم فيه الجهة القضائية بالفصل في ارسال الدفع بعدم الدستورية، بل عبر فقط عن الطابع الفوري للفصل فيه[4]، وكلمة فورا تعني الاستعجال دونتحديدأجل محدد لذلك، وقد تعني في أسرع وقت ممكن وهو مسلك ايجابي للمشرع، وقد فسّر المجلس الدستوري الفرنسي عبارة "بدون أجل" على أن المراد منها "في أقرب أجل" وليس اتساع الآجال[5]،ويبتغى من وراء الاسراع بالفصل في مسالة ارسال الدفع الى الاسراع في حل النزاع الأصلي بقرار مسبب[6]،

---

[1]- أحمد بن زيان وحاحة عبد العالي، **مرجع سابق**، ص 1176.

[2]- انظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19.

[3]- انظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19.

[4]- آيت شعلال نبيل، **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2023، ص 73.

[5]- بن صديقي فتيحة، محمدهاملي، **مرجع سابق**، ص 279.

[6]- خرشي إلهام،خلاف وردة، **مرجع سابق**، ص 17.

وعلى هذا الأساس، فإن القاضي في الجزائر، لا تمتد سلطته إلى تقدير دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي معترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، بل وجب عليه فقط الالتزام بحدود تقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في نص المادة 21 من القانون العضوي 22-19[1].

ثانيا- النتائج المترتبة على التصفية الأولية للدفع: بعد فراغ قضاة الموضوع على مستوى الدرجات الدنيا للقضاء من فحص مدى توفر الشروط المطلوبة لقبول الدفع، يكون قرارها وفق الحالتين التاليتين[2]:

1- تفحص الجهة القضائية مدى توفر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية وتفصل دون انتظار وبقرار مسبب في قابلية إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا اعتبرت الجهة القضائية الدفع بعدم الدستورية مقبولا، ترسل قرارها المسبب مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل 10 أيام من صدوره، وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي نجده حدّدها بثمانية أيام بموجب المادة 23 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 2009-1523[3].

2- في حالة رفض الدفع بعدم الدستورية، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع الأصلي أو جزء منه، وذلك بموجب مذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي 22-19:" يبلّغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، من قبل أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلاّ بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".

---

[1]- عمير سعاد، حمداني عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 121.

[2]- الدفع بعدم الدستورية في أسئلة، أنظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية على الرابط:
https://cour-constitutionnelle.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/31 على الساعة 22:22.

[3]- خرشي الهام، خلاف وردة، **مرجع سابق**، ص17.

[4]- الدفع بعدم الدستورية في أسئلة، أنظر الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية على الرابط:
https://cour-constitutionnelle.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2023/03/31 الساعة 22:30.

ويكون التبليغ بواسطة أمين الضبط عند حضور الأطراف أمام القاضي وتحرير محضر تبليغ أو بتوجيه إخطار عن طريق البريد المضمون وإرفاق ما يفيد التبليغ بالملف خاصة في حالة رفض إرسال الدفع وذلك تحسبا لأي اعتراض على ذلك القرار[1]، ومن خلال استقراء ما نصت عليه الفقرة السابقة يفهم أن الطاعن الذي رفضت مذكرة الدفع بعدم الدستورية التي قدمها سواء في الشكل أو الموضوع من طرف المحكمة الابتدائية مثلا، لا يمكنه مراجعة الدفع مرة أخرى إلا بمناسبة الطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف، ويشرط أن يتم ذلك بموجب مذكرة جديدة[2].

الفرع الثاني: آثار القرار المتضمن إرسال الدفع بعدم الدستورية على دعوى الموضوع

يترتب على صدور القرار قاضي الموضوع المتعلق بإرسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة آثار محددة بموجب أحكام المواد 25 و26 و27 من القانون العضوي 22-19[3].

أولا- حالات ارجاء الفصل في النزاع : يقصد بذلك الحالات التي يرجئ فيها قاضي الموضوع الفصل في النزاع بعدما يتولى إرسال القرارالمتضمن قبول إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى غاية توصله بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولةأو المحكمة الدستورية[4]، حيث يتم إرجاء الفصل في النزاع أو المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور قرار الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية) في حالة إخطاره، مع استمرار الجهة القضائية الدنيا في التحقيق واتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، أي انه لا يترتب على قرار إرجاء الفصل وقف سير التحقيق في موضوع الدعوى، وإنما يمكن لقاضي الموضوع سماع الشهود وإجراء خبرة والانتقال للمعاينة مثلا، كما يمكن للقاضي اتخاذ التدابيرالمؤقتة والتحفظية الضرورية كوضع المال المتنازع حوله في دعوى الحيازة تحت الحراسة القضائية أو اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية أو حجز أدلة الإقناع وغيرها من الإجراءات الاحترازية[5]، وحتى في حالة الفصل في

---

[1]- لعيدي خيرة، وافي الحاجة، **الدفع بعد الدستورية أمام قاضي الموضوع**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد السابع العدد 2، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2019، ص81.

[2]- شوقي يعيش تمام،**مرجع سابق**، ص 27.

[3]- سعاد عمير، عبد الرزاق حمداني،**مرجع سابق**، ص 122.

[4]- خيرة لعيدي، وافي الحاجة، **مرجع سابق**، ص 81.

[5]- المرجع نفسه، ص 82.

الموضوع أمام جهة قضائية يمكن للجهة الأعلى منها درجة الاستئناف أو الطعن بالنقض، حسب الحالة إرجاء الفصل في الموضوع لغاية الفصل في الدفع المثار، وفق المادة 25 من ق ع 22-19[1].

ثانيا- حالات عدم ارجاء الفصل في النزاع: استثنى ق ع 22-19 الحالات التالية:

1- حالة وجود شخص محبوس بسبب الدعوى.

2- إذا كانت الدعوى تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية إذا كان القاضي ملزما بالفصل على سبيل الاستعجال أو في أجل محدد[2].

وعليه نجد أنّ القانون العضوي 22-19 بموجب نص المادتين 26 والمادة 27 فقرةأولى وبالرغم من أهمية الدفع المثار، إلا أنّه يحافظ على الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والمواثيق العالمية، ومن بينها الحق في الحرية، وهو مسلك ايجابي حاول المشرع من خلاله منح الأولوية لاسترجاع المعني بالأمر حريته[3].

المطلب الثاني: نظام التصفية النهائية والإحالة على مستوى الجهات القضائية العليا

بعد تلقي الجهات القضائية العلياقرار ارسال الدفع الوارد من الجهات القضائية الدنيا، تبدأ مرحلة التصفية الثانية والنهائية للدفع على مستوى كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة معالجة الدفع بعدم الدستورية، من خلال تمحيصه تمحيصا مدققا ومعمقا قبل احالته على المحكمة الدستورية لتفصل فيه هذه الأخيرة، باعتبارها هي صاحبة الاختصاص النوعي في تقييم مدى دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته من عدمه، وعليه سنتناولاجراءات تصفية الدفع بعدم الدستورية والفصل فيه في الفرع الأول والآثار المترتبة على قرار احالة الدفع بعدم الدستورية الفرع الثاني.

الفرع الأول: اجراءات التصفية النهائية للدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عليه

لقد أناط المؤسس الدستوري الجزائري بأعلى هيئتين قضائيتين في البلاد القيام بعملية التصفية والغربلة النهائية للدفوع التي تحال إليهما من المحاكم الدنيا قبل إحالتها على المحكمة الدستورية وهي نفس المحطة التي اعتمدها المؤسس الدستوري الفرنسي.

---

[1]- انظر المادة 25 من القانون العضوي 22-19.

[2]- انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19.

[3]- خرشي الهام، خلاف وردة ،**مرجع سابق**، ص17.

أولا- خطوات الفصل في الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة

تبدأ المرحلة الثانية من تصفية الدفوع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرارإرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا[1]، أو عن طريق الدفع أمامها باعتبارها قاضي موضوع،أوعن طريق ممارسة حق الطعن[2]، فنجد أن القانون العضوي 22-19 نص أن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان بفحص معمق للدفع وفق إجراءات وشروط محددة، أي أن تقوم المحكمة العليا ومجلس الدولة بفحص معمق للدفع المثار وشروط قبوله[3] قبل الفصل في إرساله إلى المحكمة الدستورية، وذلك وفق الاجراءات التالية:

- بعد أن يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، يقومان فورا باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة لإبداء رأيهما في أجل أقصاه 5 أيام، ويسمح للأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع المثار[4]، وهذا مانصت عليه المادة29 من القانون العضوي 22-19.

وتعتبر ترتيبات التصفية التي يتولاها كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا ذات أهمية لضمان تقاسم فعّال للمهام، كونها تضمن الانسجام بين درجات التقاضي التابعة لها وتتيح أيضا إمكانية إشراك هاتين الجهتين القضائيتين في إعداد الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية وذلك ضمن احترام الصلاحيات الحصرية لهذا الأخيرة، ولا يستساغ أن تكون هذه المحطة مرحلة صورية وإلا لكان المشرع استغنى عنها، بل بالعكس تكون فيها الرقابة أكثر تشددا لاعتبار أن جهة الحكم العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) هي الفاصل الأساسي والنهائي في جدية الدفع ومدى توفر باقي الشروط الأخرى لتقرير ارسال الدفع من عدمه[5]، بينما يذهب البعض الى اعتبار أنه اذا وقع للقاضي احتمال أوشك أن القانون المعترض عليه ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فإنه يعتبر دفعا جديا كما ذهب البعض الأخر الى أن الجدية تستمد من استبعاد الدفوع الكيدية التي تبين بوضوح أنها تستهدف تعطيل الدعوى أو عندما تثار ضد نص تشريعي او تنظيمي لا ينطبق على الواقعة موضوع الدعوى أصلا[6].

---

[1]- ميساوي حنان، **مرجع سابق**، ص 646.

[2]- معمري نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 396.

[3]- انظر نص المادة 19 و21 من القانون العضوي 22-19.

[4]- بن زيان أحمد وحاحةعبد العالي ، **مرجع سابق**، ص 1179.

[5]- آيت شعلال نبيل، **مرجع سابق**، ص 76.

[6]- **المرجع نفسه**، ص 76.

ولذلك تؤسّس هيئة على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة للفصل في جدية إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة وعند تعذّر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية بموضوع الدفع وثلاثة مستشارين يعيّنهم رئيس الجهة القضائية، وهذا مانصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 22-19 [1].

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ تلقيه، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19[2]، وهذا خلافا للفورية التي ألزم بها المشرع قاضي الموضوع لإصدار قراره بإرسال الدفع بعدم الدستورية الى الجهة العليا، غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا[3]،أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الآجال، ونجد أن أجل شهرين (02) الممنوح للمحكمة العليا ومجلس الدولة لتصفية الدفوع قبل احالتها الى المحكمة الدستورية، يعتبر جد معقول ويبدد التخويف الذي أثير بشأن ثقل الاجراءات على هذا المستوى ومسألة تعطيل الفصل في النزاع الأصلي، ويعتبر أقل حتى من الأجل الذي منحه المشرع الفرنسي لمحكمة النقض ومجلس الدولة وهو ثلاثة (03) أشهر، وبناء على ماسبق فان قرار التصفية النهائية للدفع يكون وفق الحالات التالية:

1- في الحالة الأولى قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية، برفض إحالة الدفع الى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي اثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه الى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز05 أيام لاتخاذ الاجراءات القانونية الملائمة، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيها إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا، خاصة أنّه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة لقرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المار أمامه الدفع.

---

[1]- معمري نصرالدين، **الدفع بعدم الدستورية الجزائر في تجربة**، مداخلة في الملتقى الوطني الاول حول المحكمة الدستورية حول تعديل 2020ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، بتاريخ 21 و22 جوان 2022،ص 396.

[2]- انظر المادة 32 من القانون العضوي 22-19.

[3]- ميساوي حنان،**مرجع سابق**، ص 647.

2- في الحالة الثانية إذا اقتنعت تشكيلة الجهة القضائية العليا باستيفاء الدفع للشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-19 تصدر قراراها بإرسال احالة الدفع الى المحكمة الدستورية ويكون قرارها مسببا ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف[1].

3- هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا ومجلس الدولة عن الفصل في الدفع وفوات آجال ذلك، حيثأجابت عليها المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 بنصها على احالة الدفع تلقائيا الى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق الفراد وحرياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية اجراءاتها، بحيث أخضعتها لنفس إجراءات الإحالة العادية، وذلك على خلاف المادة 20 من القانون العضوي 18-16 التي لم توضح ذلك[2].

ثانيا- الآثار المترتبة على قرار احالة الدفع بعدم الدستورية

رتبت المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-19[3]، آثارا على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تتعلق أساسا بسير الدعوى الأصلية التي أثير الدفع في احدى مراحلها، بحيث قررت المادة قاعدة عامة مفادها أن قرار الاحالة يلزم الجهة القضائية بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع من طرف الهيئة المكلفة بذلك، وهو نفس الأثر المترتب على اصدار قاضي الموضوع لقرار إرسال الدفع الى الجهات القضائية العليا كما سبق توضيحه سابقا، كما ان الشق الثاني من المادة 34 أوردت استثناء على ضرورة ارجاء الفصل في الدعوى، ويتعلق بالحالات التالية:

1- إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى،

2- عندما تهدف الدعوى الى وضع حد للحرمان من الحرية مالم يعترض المعني على ذلك،

3-إذا كانت الجهة القضائية العليا ملزمة قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، وهي ذات الاستثناءات الواردة أيضا بمناسبة إصدار قرار ارسال الدفع من طرف قاضي الموضوع، وهي تهدف كما ذكرنا سابقا الى تحقيق الغاية المرجوة من اقرار آلية الدفع بعدم الدستورية بالأساس، والمتمثلة في ضمان الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[4].

---

[1]- انظر نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-19.

[2]- ميساوي حنان،**مرجع سابق**، ص 647.

[3]- انظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-19.

[4]- عمير سعاد وحمداني عبد الرزاق ،**مرجع سابق**، ص 124.

الفرع الثاني: تقييم نظام التصفية القضائية المزدوجة

اختار المؤسس الدستوري نظام التصفية قبل إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، مستبعدا النظام المباشر الذي يؤدي إلى تراكم القضايا أمام هذا الأخير ويتبين لنا انسجام نظام تصفية الدفوع في الجزائر مع مبدأ ثنائية التصفية،مقارنة بنظام أحادية المصفاة المعتمد في كلا من النموذجين التونسي القائم على آلية التصفية الذاتية ، والمصري عن طريق الدفع بدون إحالة، علاوة على ذلك نجد نظام التصفية في الجزائر يقترب من النموذج الفرنسي مقارنة بالمغربي، وذلك راجع لتماثل العديد من أسس نظام التصفية المعمول بها في القانون الفرنسي مقارنة بأحكام التصفية الملتمسة من نص الدستور الجزائري،كما سبقبيانه، وآثار نظام التصفية المزدوجة للدفوع اختلافا بين الفقهاء، الأمر الذي أدى الى وجود اتجاهين، الأول مؤيد لنظام التصفية الجزئية، والثاني منتقد لها، وسنوجز لك فيمايلي.

أولا المؤيدون لنظام التصفية المزدوجة: يرى مؤيدو نظام التصفية المزدوجة بأن التصفية لها مزايا نلخصها فيمايلي:

1-يسمح نظام تصفية الدفوع بترشيد الرقابة الدستورية وضمان فعاليتها، بإحالة الطعون المؤسسة والجدّية فقط على المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، بعد تحقّق الجهات القضائية من استيفاء الدفع للشروط الشكلية، والتأكد من جديته[1].

2-نظام التصفية المزدوجة يعتبر نموذجا مهما لحوار القضاة من شأنه تطوير انسجام التأويل بخصوص الحقوق والحريات المضمونة دستوريا[2].

3-المشرع خوّل كلتا الدرجتين صلاحية النظر في جدية الدفوع لتقليل إرهاق المحكمة العليا ومجلس الدولة في التأكد منها بشكل منفرد،لاسيما وأنهما يمارسان اختصاص ذو طابع وطني[3].

4-تجسيد التوازن المؤسساتي والمحافظة على مكانة مجلس الدولة ومحكمة النقض في هرمية النظام القضائي باضطلاعهم بدور مهم في الدفع.

---

[1]-أوكيل محمد أمين، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون العدد الثامن، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر 2017، ص 08.

[2]- بوراس عبد القادر، تاج لخضر،**الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والأفاق –مقارنة بالتجربة الفرنسية–**، مجلة أبحاث قانونية، العدد 1، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2018، ص 58.

[3]- أوكيل محمد أمين، **مرجع سابق**، ص 33.

5-التحكم في تدفّق الطعون إلى المحكمة الدستورية وتجنب وضعية الاغراق التي تعرفها العديد من المحاكم الدستورية بسبب آلية الدفع[1].

6-نظام التصفية المزدوجة يضمن حوارا بين قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا من جهة والمحكمة الدستورية من جهة أخرى،

ثانيا- المنتقدون لنظام التصفية المزدوجة: يرى المنتقدون بأن لها عيوب كثيرة نلخصها فيمايلي:

1-في الأنظمة التي تأخذ بالإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية (كالقانون الإسباني مثلا) فإن النصوص القانونية التي تكون محل الدفع بعدم الدستورية لا تقتصر على التشريع، وإنما تتعداه إلى كل عمل برلماني أو تنظيمي أو قضائي[2]،

2-تعقيد الإجراءات القضائية وطول مسارها،

3-حرمان قضاة الموضوع من التوجه مباشرة للمحكمة الدستورية (مثل النظام في ايطاليا)،

4-تحكّم مجلس الدولة ومحكمة النقض في مآل المسألة الدستورية وتحول قضاتهما الى قضاة دستوريين يمارسون نوعا من الرقابة الدستورية في تقديرهم لجدية الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي صعوبة التفرقة بين عملية التصفية والمراقبة الدستورية.[3]

5-أن نظام التصفية على درجتين والذي أخذه المؤسس الدستوري الجزائري والمشرع في القانونين العضويين 16- 18 و22-19 عن المؤسّس الدستوري الفرنسي والمشرع الفرنسي هو تقليد غير موفق ودون تبصر أو مراعاة الظروف الخاصة بكل مجتمع ومؤسساته، فقد ثبت فشله في البلد الأصلي فرنسا وطالته انتقادات كثيرة من الفقهاء وتم اقتراح إلغائه تماما أو تقليصه إلى تصفية من درجة واحدة، أو تأسيس حق الطعن ضد قرارات رفض الدفع، أو إنشاء لجنة على مستوى المجلس الدستوري تتولى فحص تلك الدفوع وتقبل فقط الدفوع المؤسّسة[4].

---

[1]- معمري نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 392.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 398.

[3]-**المرجع نفسه**، ص 392.

[4]- بومدين محمد، **طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية**، مجلة القانون الدستوري والعلوم القانونية، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين،ألمانيا، يناير2020، ص 69.

6-الاغراق الذي تعرفه مختلف المحاكم الدستورية، خاصة بألمانيا وإسبانيا مرده الدعاوى المباشرة أمامها سواء عبر آلية الدعوى الفردية بألمانيا أو طعن الحماية بإسبانيا، وليس مرده كثرة الإحالات من القضاة[1].

7-القرارات الصادرة عن مجلس الدولة أو المحكمة العليا بعدم احالة المسالة الاولية الدستورية غير قابلة لأي طعن، وبذلك لا يمكن للمجلس الدستوري تقدير أو مراقبة التصفية، الأمر الذي يجعل دوره سلبيا في مجال مراقبة دستورية القوانين ويخشى عندها أن تحل المحكمة العليا محل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، ولقد عبّر عن هذه المخاوف باعتبار نظام تصفية المسائل الدستورية ذات الأولوية كابحا لتطور الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في موضوع الحقوق والحريات[2].

وبعد دخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيّز التنفيذ، ابتداء من يوم 07 مارس 2019 والى غاية ماي 2023، سجلنا الاحصائيات التالية المتعلقة بالتصفية النهائية للدفع بعدم الدستورية على مستوى كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة[3]:

أ- الفصل في الدفوع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا:

- مجموع الدفوع المسجلة أمام المحكمة العليا: 66 دفع.
- مجموع الدفوع المفصول فيها من المحكمة العليا: 66 قرار.
- مجموع الدفوع المفصول فيها بالإحالة على المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية: 37 قرار بالإحالة.
- مجموع الدفوع المفصول فيها بعدم الإحالة: 28 قرار بعدم الإحالة، نذكر منها الدفع بعدم دستورية المواد 432 و438 من قانون الإجراءات الجزائية، المواد 303 و324 من قانون الجمارك، المواد 3 ،4 و72 من الدستور حول حرية التنقل، المادة 12 من قانون مكافحة التهريب، المواد 3 و6 و469 من قانون الإجراءات الجزائية.
- مجموع الدفوع التي فصل فيها بعدم قبول الدفع: قرار واحد 01.
- مجموع الدفوع التي أثيرت أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض: 12 دفع.
- مجموع الدفوع التي تم إرسالها من الجهات القضائية: 54 إرسال دفع[4].

---

[1]- معمري نصرالدين،**مرجع سابق**، ص 393.

[2]- عبد القادر بوراس،تاج لخضر، **مرجع سابق**، ص 60.

[3]- عميرسعاد، حمدانيعبدالرزاق،**مرجع سابق**، ص 123.

[4]- لوعيل الهادي، **مرجع سابق**، ص 289.

ب- الفصل في الدفوع بعدم الدستورية على مستوى مجلس الدولة:بالنسبة لمجلس الدولة هناك ضعف في الأرقام الرسمية، باعتبار أنّ الموقع الرسمي للمجلس لا يحتوي على خانة خاصة بالدفع بعدم الدستورية[1]أسوة بالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية[2]، غير أنه تم تسجيل لأول مرة قراري (2) إحالة على المحكمة الدستورية، تزامنا مع تسجيل إحالاتجديدة من المحكمة العليا بلغت في مجموعها لغاية نهاية جوان2022 حوالي 66 إحالة.

وبالمقارنة مع حصيلة التجربة الفرنسية فيما يتعلق بالفصل في مسألة الأولوية الدستورية في نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أصدرأزيد من ألف قرار بخصوص مسألة الأولية الدستورية، حيث يتراوح المعدل السنوي للقراراتالخاصة بالمسألة الدستورية 75 قرارا والتي تمثل نحو 80% من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الرقابة الدستورية ونحو 30% من نشاطات المجلس، وبلغ الأجل بين قرارات الإحالة والفصل في عدم الدستورية شهران ونصف(74يوما)، علما بأن القانون الفرنسي يمنح أجل 06 أشهر على الأكثر للفصل، كما بيّنت حصيلة المجلس الدستوري الفرنسي، ابتداء من سنة 2010 لغاية 2021/12/31 بأن نحو 437 إحالة وردت من مجلس الدولة و541 من محكمة النقض، فيما سجل أزيد من 05 آلاف قرار عدم إحالة، في حين كانت نتائج قرارات المجلس الدستوري بشأنها في العموم: إصدار 543 قرار مطابقة، 203 عدم دستورية، 72 مطابقة جزئية، 133 قرار بتحفظات.

[1]- يراجع الموقع الالكتروني لمجلس الدولة على الرابط الالكتروني: https://www.conseildetat.dz/ar

[2]- يمكن مراجعة بعض قرارات المحكمة العليا المتعلقة بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية على الرابط الالكتروني: https://www.coursupreme.dz

شكل يتضمّن مواعيد آلية الدفع بعدم الدستورية[1]

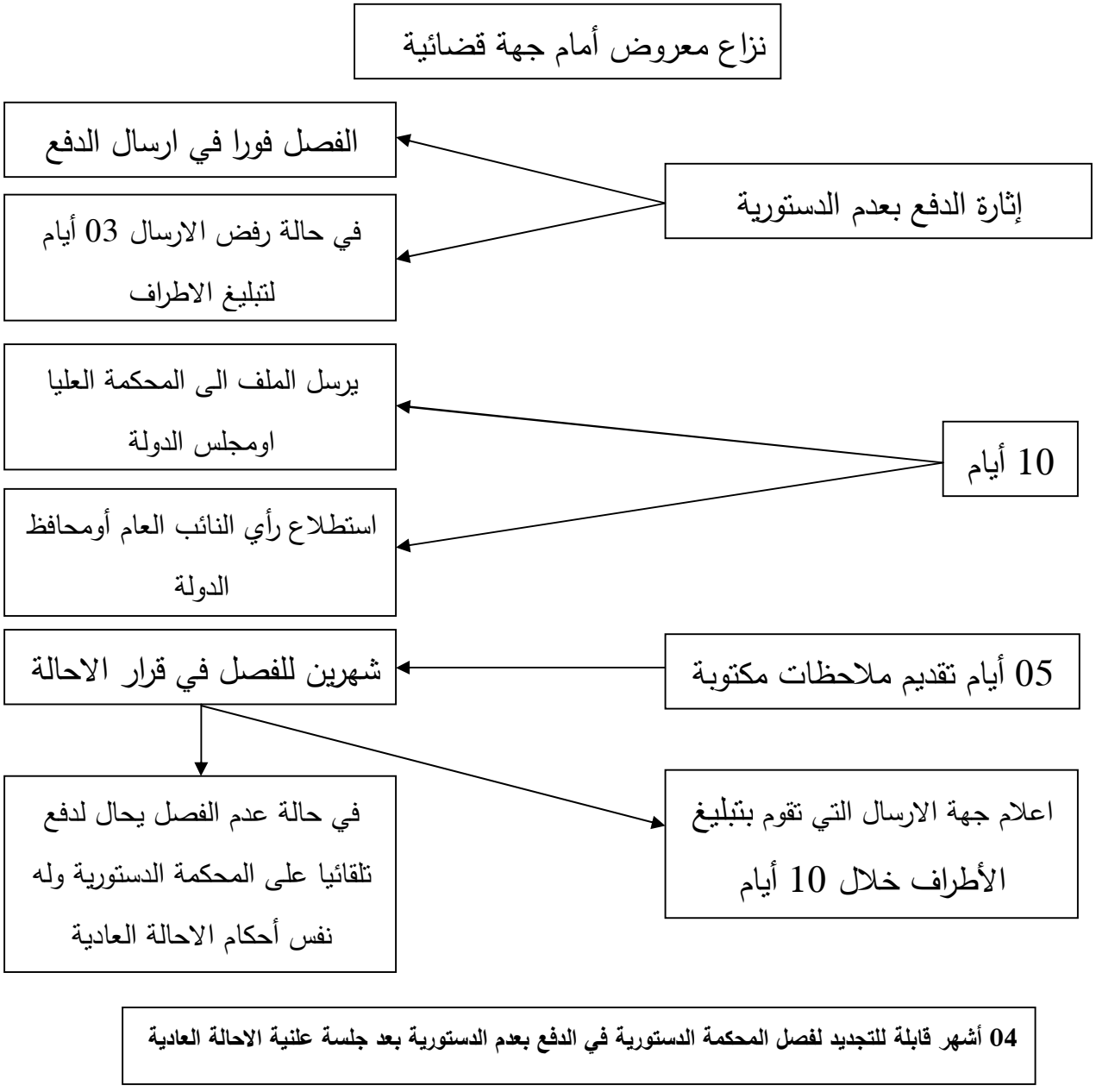

1- تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية وأيضا رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة لإبداء ملاحظاتهم.

2- يبلغ القرار الى نفس الجهات (رئيس الجمهورية وأيضارئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أورئيس الحكومة) ويبلّغ أيضا للمحكمة المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية المعنية بالدفع.

[1]- معمري نصر الدين، مرجع **سابق**، ص 400.

المبحث الثاني: الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية

ان المكانة التي أصبحت تحتلها الحقوق والحريات في دساتير أغلب الدول، كان لابد من توفر آلية دستورية تعمل على حمايتها، ولا يوجد أفضل من الأفراد لحماية حقوقهم المكفولة دستوريا[1]، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يقر بآلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة جديدة للرقابة الدستورية في المنظومة القانونية الجزائرية، وهي إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة انتهاكا لحقوق وحريات المواطن[2]، فبعد توصّلها بقرار احالة الدفع الوارد من المحكمة العليا ومجلس الدولة تشرع المحكمة الدستورية في الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية، وفق مراحل وخطوات واجراءات محدّدة في القانون العضوي 22-19 ونظامها الداخلي، تنتهي في الأخير بصدور قرار نهائي فاصل في موضوع الدفع بدستورية النص محل الدفع أو عدم دستوريته جزئيا أو كليا، ولتفصيل هذه المراحل والاجراءاتتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، تضمّن الأول إجراءات وكيفيات نظر المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية، وعالج الثاني نتائج رقابة المحكمة الدستورية والآثار القانونية المترتبة على قرارتها.

المطلب الأول: إجراءات وكيفيات نظر المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية

تبدأ إجراءات نظر المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين، وفقا لأحكام الدستور وق ع 22-19، وكذا النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والتي تقضي بعدم جواز تصدي هذه الهيئة لفحص الدستورية إلا بطلب أو دعوى ترفعها أمامها من طرف الجهات المخولة بالإحالة وفقا للإجراءات المقررة قانونا، حيث تشرع في الفصل في الدفعبعدم الدستورية بداية باتخاذ اجراءات أولية تحضيرية **(الفرع الأول)**، ليصدر في الأخير قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية للفصل للدفع بعدم الدستورية

إن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 195 وفصّلها القانون العضوي 22-19[3]، هو تمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها في حالة نزاع قضائي

---

[1]- كمون حسين، لوني نصيرة،**رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ديسمبر 2019، ص 1.

[2]- غضبان عائشة، لوني لينة،**مرجع سابق**،2020، ص 55.

[3]- أنظر المواد في القانون العضوي22-19، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

بإخطار المحكمة الدستورية بصورة غير مباشرة ، عن طريق إثارة الدفع بعدم الدستورية، وذلك في حالة ما إذا كان النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق عليه في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ومن ثم فمهمة القضاء الدستوري ليس المساسبسيادة البرلمان في اعداد القوانين، وإنّما التحقق من أنه كان يعمل في النطاق الذي يسمح به الدستور[1]، وتتضمّن الاجراءات الأولية والتحضيرية للفصل بعدم الدستورية فيما يلي:

أولا- تلقي قرار الاحالة وتسجيله: لا تتلقى المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية الذي يقدمه أحد المتقاضين بمناسبة خصومة قضائية مباشرة، بل عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، حيث يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية، الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية،يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرّر،شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية، ويرفق قرار الاحالة بعرائض ومذكرات الأطراف،وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة[2]، وتجدر الاشارة الى الأخذ بنظام الإحالة التلقائية في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة. حسب الحالة في الآجالالمنصوص عليها في المادة30 من القانون العضوي 22-19، يحال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية[3]،وفي حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة،حسب الحالة،إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية،ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلل،إلى رئيس المحكمة الدستورية،ويسجل القرار بسجل رفض إحالةالدفع بعدم الدستوريةالممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، يحدّد رئيس المحكمة الدستورية،بموجب مقرّر، شكل ومضمون سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، ويعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية،وتسلّم لهم نسخة منه[4]، ويترتب على تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة في السجل المخصص لذلك بداية سريان الآجال المحددة في المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، والمادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 22-19[5].

---

[1]- سرور أحمد فتحي، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية**، دار الشرق، القاهرة،2000، ص 158.

[2]-المادة 18 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج رج العدد 04 ، الصادرة بتاريخ 22 جانفي سنة 2023.

[3]- المادة 22 من النظام المحدد لقواعدعمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]- المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا- تبليغ الاشعارات والملاحظات والطلبات: تُعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهوريّة بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصّلها به، كما تتولى المحكمة الدستورية إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة والأطراف فورا بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء بالوثائق المدعمة[1]، ويوجّه الإشعار متضمنا الأجل المحدد للسلطات المعنية والأطراف، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة، إلى كتابة ضبط المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها خلال (20) يوما من تاريخ إشعارها، وتبلغ الملاحظات للسلطات والأطراف للرد عليها كتابيا خلال (10) أيام من تاريخ تبليغها ويمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف، يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بكل وسائل الاتصال وحتى التبليغ الالكتروني يعتبر تبليغا صحيحا[2]، تستبعد الملاحظات، والوثائق المرفقة، التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها، وترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلّل إلى رئيس المحكمة الدستورية[3].

ثالثا: إجراء التحقيق: يعيّن رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة ملف الإحالة، واعداد تقرير ومشروع قرار ويخوّل للمقرّر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقةبملفالإخطارأوالإحالةالموكلإليه ويمكنه كذلك الاستعانة بأي خبير في الموضوع، بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية [4]، وبعد الانتهاء من دراسة الملفيسلم ملف الاخطار ومشروع القرار المعد من قبل العضو المقرر إلى رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وبناء عليه يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة[5]، وإذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة يمكن أن تأمر المحكمة الدستورية بضمها وتصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا وفقا للمادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، حيث يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفوع اللاّحقة بالجلسة ذاتها المحدّدة للنظر في الدفع الأولحيث يبلغ تاريخ الجلسة الى رئيس الجمهورية، كما يشعر به كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،

[1]- المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 20من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادتان 44، 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[5]- المادة 27 الفقرة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

والوزير الأول أورئيس الحكومة،حسب الحالة،والأطراف ويعلّق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية[1].

رابعا: سير الجلسة والمداولات:تحكم جلسة الفصل في الدفع والمداولات بشأنه الضوابط التالية:

1- سير الجلسة:يتولى رئيس المحكمة الدستورية ضبط الجلسات، وإدارة النقاش وحسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة الدستورية واتخاذ كل اجراء يراه مناسبا[2]،

وتجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها، وفي حالة غيابه، يمكنه أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة، وفي حالة حصول مانع للرئيس، يرأس العضو الأكبر سنا الجلسة[3]،لا يشارك في جلسات المداولة إلاّ الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع وفقا لما نصت المادة34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، حيث يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة، ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثّل الحكومة، والتأكد من حضور محامي الأطراف، وتدوين كل مادار بالجلسة في سجل الجلسات، الذي يحدّد شكله ومضمونه رئيس المحكمة الدستورية، ويتم التوقيع على سجل الجلسات من قبل رئيس المحكمة الدستورية وأمين الضبط بعد وضع ملف الدفع في المداولة ويدعو رئيس المحكمة الدستورية، العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية يطلب رئيسالمحكمةالدستورية من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ويمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته كما ذكرنا أعلاه، ويجب أن تقدم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية وفي حدود خمس عشرة (15) دقيقة، ثم يوقّع رئيس الجلسة وأمين الضبط سجل الجلسات بعد وضع ملف الدفع في المداولة، ويدرج رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع عند نهاية الجلسة في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار[4].

وعلى عكس الجلسات المخصصة للفصل في الإخطارات، التي تكون سرية، فإن مبادئ وشروطالمحاكمة العادلة متوفرة في الفصل في الدفع بعدم الدستورية، نذكر منها:

أ- **رد وتنحي القضاة:** ضمانا لنزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية يمكن لأحد أعضاء المحكمة

---

[1]- المادة 27 الفقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 29 من النظام المحدد لقواعدعمل المحكمة الدستورية.

[3]- المادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الدستورية أن يطلب التنحي من ملف دفع معين، إذا قدّر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده، ويوجه الطلب إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يعرضه على المحكمة للفصل فيه، وتفصل المحكمة الدستورية دون حضور المعني[1]، كما يمكن لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا برد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية،يجب أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة،ويعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه. تفصل المحكمة الدستورية في الطلب دون حضور العضو المعني[2].

ب- المساواة:لا طالما تربع هذا المبدأ على رأس الحقوق والحريات واعتبر كأساس دستوريبل عالمي لحمايتها، أقرته جل الدساتير الجزائرية[3]وحتى الدولية وكذلك المواثيق العالميةوالشريعة الاسلامية السمحاء ونصت عليه ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما تطرقت إلى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة وضمان الحرية، كما جاء هذا المبدأ في صلب الدستور، حيث تضمنت المادة 37 عندما أرست بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون وبأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة في المادة 164 منه، لم تخلو قرارات المحكمة الدستورية من الاستناد إلى هذا المبدأ وهي بصدد الفصل في الدفوع المحالة أمامها، حيث كانت تسبب قراراتها من هذا المنطلق بما يفيد أنها متمسكة بأن قراراتها عادلة[4].

ج-العلنية:الأصل في جلسات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في عدم الدستورية أن تكون علنية إلا أنّه يمكن عقد جلسة سرية تلقائيا من طرف رئيس المحكمة الدستوريةأو بطلب من أحد الأطراف، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العام[5].

ج-الوجاهية: يتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا[6]، وبذلك يكون المشرع الجزائري انتهج أسلوب الطابع الوجاهي للإجراءات أسوة بما اعتمد عليه المجلس الدستوري الفرنسي، الذي قام بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية ببث الجلسات في التلفزيون بصفة مباشرة في

---

[1]- المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]- قماش دليلة،**مرجع سابق**، ص 242

[4]- **المرجع نفسه**،ص 242.

[5]- المادة 28 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمادة 40 من القانون العضوي 22-19.

[6]- المادة 41 من القانون العضوي 22-19.

قاعة مفتوحة للعموم[1]، حيث يتولى رئيس المحكمة الدستورية ضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات بموجب مقرر منه وفقا لما نصت عليه المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وتدعيما للطابع الوجاهي للإجراءات وكذا احترام مبدأ المساواة بين الأطراف يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة،وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[2].

خامسا- المداولات: لايشارك في المداولات إلا الأعضاء الذين حضروا الجلسة وفق لما نصت عليه المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ولا تصح مداولات المحكمة الدستورية إلا بحضور النصاب المحددة بتسعة (09) من أعضائها على الأقل[3]، وتكون مداولات المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرينوفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]، وتصدر قراراها خلال الأربعة الأشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة. ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وفقا لما ورد بنص المادة 195 من دستور 2020، فهذه الآجال معقولة نوعا ما، حتى تمنح لجهة الفصل وقتا كافيا لإجراء تحقيقات وإصدار قراراتها بعيدا عن الإستعجال، بالإضافةإلى مساهمتها في تفادي تراكم القضايا وتأخّر الفصل فيها، وهي الظاهرة المصاحبةلجهات القضاء العادي والإداري[5].

الفرع الثاني: قرار المحكمة الدستورية المتعلّق بالدفع بعدم الدستورية

بصرف النظر عن مآل الدعوى الأصلية، يتعين على المحكمة الدستورية أن تفصل في الدفع المحال اليها بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، بموجب قرار، هذا الأخير تحكم عملية اصداره عدة

---

[1]- بن دراج علي إبراهيم، **تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- دراسة مقارنة-**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة2018-2019، ص 398.

[2]- المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمادة 39 القانون العضوي 22-19.

[3]- المادتان 32،47 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]- المادة 48 من النظام المحدد لقواعدعمل المحكمة الدستورية.

[5]- عباس عمار، **مرجع سابق**، ص 39.

اجراءات، فضلا على تضمّنه مجموعة من العناصر والبيانات الجوهرية حدّدها النّظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وعليه سنتناولفيهذا الفرع إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية **(أولا)**، ثم مكونات قرار المحكمة الدستورية**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية: بعد المداولة حول قرار النهائي للفصل في الدفع وفق ما تم بيانه سالفا، يتم النطق بالقرار، ويقتصر الأمر على التصريح بمنطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية، ويقوم الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، بتوقيع محاضر جلسات مداولات المحكمة الدستورية، ولا يطّلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية وفقا للمادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما يوقّع رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الحاضرون أصل قراراتوأراء المحكمة الدستورية، ويتولى الأمين العام للمحكمة الدستورية تسجيل قرارات وأراء المحكمة الدستورية، وحفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

وتجدر الاشارة الى أنّه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كانعلى الفصل في الدفع بعدم دستورية الذي تمت إحالته على المحكمة الدستورية[2]، كما يجب أن تعلّل قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وتصدر باللّغة العربية خلال الآجال المحددة[3]، وبعد ذلك يسجّل قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية في فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة الضبط المحكمة،يحدّد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية[4].

ثانيا: مشتملات قرار المحكمة الدستورية: يتضمن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية المتعلق بالفصل في الدفع بعدم الدستورية العناصر المنصوص عليها في المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، حيث نصّت على أنه:" يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي، موضوع الدفع، وتسبيب القرار والمنطوق، كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة، وكذا اسم العضو المقرر"، حيث جاءت عناصره

[1]– المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]– المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]– المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[4]– المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وبياناتهتشبه إلى حد كبير القرار القضائي، ناهيك عن وصف المحكمة الدستورية كهيئة قضائية لكن من طبيعة دستورية، ويظهر ذلك من خلال المصطلحات المستعملة في نص المادة 27 من النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية:"... يأمر رئيس المحكمة الدستورية **بجدولة** الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ **الجلسة**..."، هذه المصطلحات التي يوظفها القاضي كإجراءات مبدئية استعداد للفصل في الحكمأما مصطلح جلسة المداولة، فهومشترك بين موضوع الدفع والقرارات الأخرى والآراء، وتتمثل هذه العناصر، في:

1-الديباجة: تتضمن نوع عمل المحكمة الدستورية، أي قرارثم رقم القرار في سنة اصداره، ثم الاحرف الاولى (ق م د)، وتعني قرار المحكمة الدستورية، ثم تحديد موضوع القرار من خلال الحروف (د ع د)، بمعنى الدفع بعدم الدستورية، ثم يأتي تاريخ اصدار القرار بداية بالتاريخ الهجري ثم الميلادي ، ثم تأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة الدستورية، بدءا من أحكام الدستور ثم القانون العضوي 22-19 ثم القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وكذاالاستنادعلى قرار الاحالة الوارد من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة،المتضمن الاشارة الى الاحرف الأولى لأسماء الأطراف وألقابهم، الاشارة الى اشعار الأطراف المذكورين في م 19 من ق ع 22-19 وتلقي ملاحظاتهم المكتوبة، الاشارة الى الاستماع الى العضو المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ثم الاشارة الى الملاحظات الشفوية التي يبديها الأطراف أو ممثلوهم في الجلسة ان وجدت.

2-الاجراءات: وتتمثل في سردمختلف المراحل والاجراءات التي مر بها الدفع بداية من الجهة التي القضائية التي أثر أمامها ثم الى المحكمة العليا او مجلس الدولة ثم احالته على المحكمة الدستورية وتلخيص مختلف الملاحظات المكتوبة والشفوية المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع من طرف الهيئات والأطراف المذكورين في م 19 ق ع 22-19.

3- التسبيب: يتضمن الأسباب والمبررات والحجج القانونية التي تبني عليها المحكمة الدستورية منطوق قرارها بدستورية الحكم التشريعي او التنظيمي أو بعدم دستوريته.

4- منطوق القرار:وفيه تعلن المحكمة الدستورية موقفها النهائي من الدفع بعدم الدستورية ويبدأ بعبارة:" وعليه، تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي:.."، متبوع بأربع (04) أو خمس (05) نقاط، تتضمن الأولى الاشارة الى سبق الفصل في دستورية المادة ان وجد، وتتضمن الثانية التصريح بدستورية او عدم دستورية الحكم التشريعي او التنظيمي المدفوع به، وتتضمن الثالثة اعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة

ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول بالقرار، والنقطتين الرابعة والخامسة تشيران على التوالي الى تبليغ الرئيس الأول للمحكمة العليا او مجلس الدولة ونشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

المطلب الثاني:نتائج رقابة المحكمة الدستورية والآثار القانونية المترتبة على قرارتها

كرّس المؤسّس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 رقابة بعدية جديدة على دستورية القوانين، وذلك بعد الإحالة من قبل الجهاتالقضائية العليا على المحكمة الدستورية، فتنهي عملية الفصل في الدفع بعدم الدستورية بصدور قرار منها، هذا الأخير يرتّب نتائج وآثار قانونية على النص التشريعي أو التنظيمي،وعليهتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول **الأول** نتائج رقابة المحكمة الدستورية، في حين خصّص الفرع **الثاني**لتناول الآثار القانونية المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: نتائج رقابة المحكمة الدستورية

يترتّب على صدور قرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية نتيجتين حسب نص المادة 198 الفقرة 04 من دستور 2020، فإما يكون القرار الصادر يؤكد على دستورية النص التشريعي أو التنظيمي ومطابقته للدستور "**أولا**"، وإما يؤكد أن النص التشريعي أو التنظيمي غير دستوري وغير مطابق للدستور "**ثانيا**".

أولا: دستورية النص التشريعي أو التنظيمي: إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميامطابق للدستور، فالحكم التشريعي يحتفظ بمكانه في النظام القانوني الداخلي ويبقى ساري المفعول وتلزم حينئذ الجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى وصاحبة الإحالة بعدم الدستورية تطبيق هذا الحكم التشريعي مع الأخذ بعين الإعتبار التحفظات التفسيرية التي تكون قد أبدتها المحكمة الدستورية عند فصلها في الدفع، وتمسى هذه الحالة **بالمطابقة الكلية**، وهناك استثناء على هذه القاعدة، تتمثل في:

1- المطابقة الجزئية: يمكن للمحكمة الدستورية أن تصرّح بأن الفقرة أو الجملة أو المادة غير مطابقة للدستور، وتقوم باقتراح إعادة صياغتها مع تقديم البديل، وتصرّح أن المواد أو الجمل أو الفقرات غير المطابقة قابلة للفصل عن باقي الأحكام[2].

---

[1]- للتفصيل أكثر حول عناصر ومشتملات قرار الدفع لعدم الدستورية، راجع مثلا: القرارين رقم 30 و31 المتعلقين بالدفع بعدم الدستورية، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2023.

[2]- بن النوي فتيحة،**مرجع سابق**، ص49.

2- المطابقة بتحفظ: يعتبر وسيلة تلجأ إليها المحكمة الدستورية حتى لا تلغي النصوص القانونية، فيتحفظ عليها، بشرط التقيّد بتفسيرها المدلى به من قبلها[1].

3- المطابقة التفسيرية: كلما اتسعت الكتلة الدستورية، اتسع مجال رقابة الدفع، وبالتالي تعاظم حدوث خلافات ونزاعات حادة بين المحكمة الدستورية والبرلمان، ومن أجل ذلك يتم اللجوء إلى التحفظات التفسيرية التي تجيز بها الجهات الرقابية هذه النصوص، لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها، وهي طريقة مستعملة في الرقابة القبلية ويتوقع أن تستخدم في الرقابة البعدية [2].

ثانيا: عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي: نصّت على هذا الحكم الفقرة 4 من م 198 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث جاء فيها أنه:" إذا قرّرت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 198 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، أي أن النص التشريعي أو التنظيمي يفقد آثاره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية، حفاظا على الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وهو ما يترتب عنه تنقية النظام القانوني من الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة للدستور، ويتخذ الإلغاء الكلي للنصوص القانونية الصور والاشكال التالية:

1- إلغاء كلي: بالنظر إلى نص المادة 198 من دستور2020 إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ على أساس المادة 195 من دستور2020، يتوقف العمل بهذا النص التشريعي أو التنظيمي بكامله، ويفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، مما يؤدي إلى ازالة وجوده بالمنظومة القانونية،وقد قام المجلس الدستوري في مسائل الدفع بإلغاء نصوص تشريعية، مثل نص المادة 01/416 والمادة 496 من ق ا ج والمادة 33 من ق إ م إ [3].

2- إلغاء جزئي: يفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أنّ الإلغاء في الدفع بعدم الدستورية يكون كليا لا جزئيا، فالرقابة البعدية تعني فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره القانوني بعد دخوله حيّز النفاذ، أما الإلغاء الجزئي للنص التشريعي أو التنظيمي يكون عندما تكون الرقابة سابقة للنص التشريعي أو التنظيمي أي تصحيحه من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية قبل إصداره.

---

[1]- بن النوي فتيحة،**مرجع سابق** ، ص 49.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 49.

[3]- قماش دليلة، **مرجع سابق**، ص 198.

وبالرجوع الى وثيقة جداول الدفوع التي عالجتها المحكمة الدستورية بمناسبة الدفع بعدم الدستورية حسب السنة، والبالغ عددها ثلاثون (31) قرارا،بداية من القرار رقم 01 /ق.م د/ د ع د/ 21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021 إلىغاية آخر قرار منشور بالجريدة الرسمية، وهو القرار رقم 31 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2022 ، نجد أنّها قضت بدستورية النص التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، في خمسة (05) قرارات، في حين قضت في 26 قرار الباقية بسبق الفصل[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية

باعتبار الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي يمس بحقوق دستورية للمعني، فهو وسيلة توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي أو النص التنظيمي ذاته، فإن هذا القرار الذي يصدر بعدم دستورية قانون أو تنظيم يلغي قوة النفاذ لهذا القانون، ويفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية، وبعد صدوره فانّه يحوز حجية مطلقة في مواجهة كافة الأطراف والهيئات والسلطات العمومية، وعليه سيتم تحديد طبيعة قرارات المحكمة الدستورية وحجيتها "**أولا**"، ثم الكيفية التي يتم بها تبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية "**ثانيا**".

أولا: طبيعة قرارات المحكمة الدستورية وحجيتها

1- **طبيعة قرارات المحكمة الدستورية:** يعتبر قرار المحكمة الدستورية قرارا كاشفا ومنشئا في نفس الوقت، بحيث أنه اعتمد على مبدأ الأثر النسبي حتى يستفيد المتقاضي رافع الدفع من القرار، ومنه ارتباط الأثر الفوري بأثر آخر سابق عنه، وهو رجعية الأثر، مما يجعل أثر قرارات المحكمة الدستورية تارة مطلقة وتارة أخرى نسبية، وقد يكون محددا بتاريخ إذا تطلب موضوع الدفع ذلك، وإذا لم يمكن تطبيق الأثر الرجعي لقرار المحكمة الدستورية، تظل حقوقا وحريات انتهكت سابقا قائمة ويسبب اضرارا للمتقاضين واجحافا لهم، فعلى الأقل يجب مساءلة المتسببين في الخطأ وتعويض المتضررين بما أنه لا يمكن المساس بالأمن القانوني وباستقرار المعاملات، تطبيقا لنص المادة 124 من القانون المدني التي تنص :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2]، ولما كانت السلطة

[1]- أنظر ملف جدول الدفوع المنشور بالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية،http://cour-condtitutionnelle.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/04/52، على الساعة 13:46.

[2]-انظر الماد ة124 من الأمررقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتنبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.

التشريعية هي شخصية اعتبارية وجب تعويض المتضررين طبقا لمبدأ المسؤولية التقصيرية[1].

وبالنسبة للأثر المستقبلي، فقد صرح المجلس الدستوري الفرنسي بإلغاء النص غير الدستوري، ويكون أثر الإلغاء إما فوريا وهو الأصل في قرارات المجلس، أي يوم نشر القرار وإما تأجيل الإلغاء إلى تاريخ آخر يحدده المجلس الدستوري، ويمكن حفاظا على حق رافع المسألة الدستورية بالإستفادة من قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية الحكم المطعون فيه، اعتماد مبدأ الأثر النسبي، نظرا لأهميته في تفعيل الدفع وتعزيز فعاليته وبالتالي استمرارية إجراء الدفع[2]، وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 198 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أنه :"... إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...."

2- حجية أحكام المحكمة الدستورية:أصبغ المؤسس الدستوري الجزائري قرارات المحكمة الدستورية **بحجية** مطلقة، من خلال نص المادة 5/198 بقوله:" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية والقضائية"، لتتجه بذلك إرادة المؤسس الدستوري لإقرار عدم قابلية قرارات المحكمة الدستوريةللطعن، فهي **نهائية وباتة** فضلا على طابعها الإلزامي للجميع سواء كانت جهات رسمية كالسلطات العمومية والادارية والقضائية أو غيرها[3].

ونشير الى أن الأحكام الخاصة غير المركبة التي تصدر عن المحكمة الدستورية تنتج أثرها بغير شرط أو تحفظ، فعندما ينتهي القضاء الدستوري إلى مخالفة النص القانوني للدستور بالحكم بعدم دستورية النص، يكتسب حجية تمنع من إعادة طرحه، أما إذا رأت المحكمة الدستورية أن النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية لا تشوبه شائبة عدم الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تقضي بدستوريتة[4]، أما عن تاريخ بداية سريان أثر قرارات المحكمة الدستورية، فإنها تنتج آثارها ابتداء من تاريخ صدورها، بالنسبة للأوامر والتنظيمات التي دخلت حيز التنفيذ، أي للرقابة اللاحقة، باستثناء ما تعلق منها بالدفع بعدم

---

[1]- قماش دليلة، **مرجع سابق**، ص ص 273 . 274.

[2]-**المرجع نفسه**، ص274.

[3]- عتوتة سمير،**الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020-2021، ص 245.

[4]- مهدي مطر ألاء، **حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري**،الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 128.

الدستورية الذي يفقد فيه النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للقوانين غير النافذة ويتعلق الأمر فيها بالرقابة السابقة فلا يتم إصدارها[1].

وعليه نخلص الى أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية، تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها، وذلك على أساس أن الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها للنصوص القانونية المطعون فيها بعيب دستوري، لذا فإن القرارات الصادرة فيها لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الجهات التي حركت الرقابة، وإنما ينصرف الأثر للكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة [2].

وأولى السلطات التي تلتزم بها هي السلطة التشريعية صاحبة النص الفاقد لدستوريته، تضطر هذه الأخيرة إلى تعاملها مع ما أقره القاضي الدستوري، إذ يتوجب عليها إلغاء النص التشريعي محل عدم الدستورية وتعويضه بأخر منعا لإحداث ثغرة قانونية في المنظومة القانونية وفي المجال الذي نظمه، بالإضافة إلى وجوب حرصها الشديد عندما تكون بصدد العملية التشريعية على مطابقة نصوصها للدستور وحفاظها على حقوق وحريات المواطنين باعتبارهم ممثليين لهم، كما تمتد تلك الأثار إلى السلطة التنفيذية حتى تلغي كل النصوص التنظيمية التي نضمت مجال النص المخالف للدستور، سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق الدعاوى القضائية التي ترفع أمام القضاء، تلتزم السلطة القضائية بالقرار الفاصل في الدفع خاصة القضاة الذيم علقوا الدعاوى الأصلية إما باستبعاد النص الدفوع ضده عديم الدستورية أو تطبيق النص التشريعي بعد حصوله على إجازة وحصانة دستورية[3].

ثانيا: تبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية: يتم تبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية وفقا لإجراءات نص عليها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، حيث تكون وفق الآتي:

1- التبليغ: بصدور قرار المحكمة الدستورية تعلم المحكمة الدستورية فورا، رئيس الجمهورية بمنطوق القرار حول الدفع بعدم الدستورية، وكذلك رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يبلغ القرار –حسب الحالة – إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة

[1]- المادة 198 من دستور 2020، مرجع سابق.

[2]- غربي أحسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ديسمبر2020،ص 39.

[3]- قماش دليلة، **مرجع سابق**، ص ص 279- 280.

في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[1].

2- النشر: ترسلقرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالدفع إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لما نصت عليه المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ويراعى في نشر القرار كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف[2]، ورغم نشرها في الجريدة الرسمية يمكن المحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراتها، إمّا تلقائيًا أوبناء على طلب من السلطات أوالأطراف المذكورين في المادة 19 من النظام الداخلي[3].

[1]- المادّة24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[2]- المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[3]-المادّة42 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن قوله أن للرقابة الدستورية دورا أساسيا في بناء دولة القانون بضمان مبدأ سمو وتعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ولقد شكل استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية إقرار إصلاحات مهمة من شأنها تفعيل وتطوير أسس الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال اختصاص الجهات القضائية بالتأكد من صحة الدفع قبل تقرير احالته على المحكمة الدستورية، فتتجسد عملية تصفية الدفوع وانتفاء الدفوع الجدية والمؤسسة فقط الجديرة بالإحالة على المحكمة الدستورية، وتتم عملية تصفية الدفع بعدم الدستورية على مستوبين، الأول على مستوى قضاء الموضوع والثاني على مستوى الجهة القضائية العليا، للتأكد مرة ثانية من صحتها قبل تقرير احالتها على المحكمة الدستورية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في طلبات الدفوع وفقا لمجموعة من الإجراءات المحددة قانونا، وتنتهي مرحلة الفصل بصدور قرار المحكمة الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية مخلفا بذلك آثارا قانونية، سواء بدستورية أو عدم دستورية النص التشريعي والتنظيمي.

الخـــــــاتمة

يعد الدفع بعدم الدستورية الذي يثيره المتقاضون آلية ديمقراطية جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه، متأثرا بالنموذج الفرنسي في مسألة الدفع بعدم الدستورية أو ما تسمى في النموذج الفرنسي بمسألة الأولوية الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والقانون العضوي لسنة 2009، وباعتماد المؤسّس الدستوري الجزائري على رقابة الدفع يكون قد خطى خطوة هامة في مجال حماية حقوق الأفراد وتجسيد العدالة الدستورية ودولة القانون، مما سيجعل المواطن يضمن بكل وعي حقوقه وحرياته العامة المكفولة دستوريا، ويؤكد سمو الدستور بحيث سيمكن هذا الدفع من استبعاد النصوص القانونية والتنظيمية غير الدستورية من المنظومة القانونية الجزائرية لمساسها بحقوق وحريات المواطن المكفولة دستورا .

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 كرّس آلية الدفع بعدم الدستورية من خلالاستحداث المحكمة الدستورية وتمديد رقابتها كذلك إلى النصوص التنظيمية في المادة 195 منه، وأحال بشأن كيفيات ممارسة الدفع وشروطه والفصل فيه الى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث وضع شروط شكلية واجرائية لممارسة الدفع، يتعيّن توفرها في دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين، تحت طائلة عدم قبولها، منها ما يتعلق بشكليات تقديم الدفع والشروط المطلوبة في العريضة، وكذا ضرورة أن يثار الدفع أمام جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو الاداري، بالإضافة الى ضرورة أن يثار الدفع من طرف أحد اطراف الدعوى.

أما الشروط الموضوعية، فتتمثّل في أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما، وألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغيّر الظروف، وانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور، بالإضافة الى شرط الجدية.

ووضع المؤسس الدستوري الجزائري نظام التصفية المزدوجة للدفع، حيث ينظر أمام الجهة القضائية الدنيا التي يثار أمامها، وقد تكون محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة ادارية أو محكمة ادارية للاستئناف وبعد تاكدها من جدية الدفع ترسله الى الجهات القضائية العليا، المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة للتصفية النهائية واحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تتولى الفصل النهائي في الدفع وفق اجراءات ومراحل حددها القانون العضوي 22-19 والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

وتنهي دراستها للملف بإصدار قرار نهائي وملزم يتضمن اما دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه أو عدم دستوريته جزئيا أو كليا.

ومن خلال دراسة النظام القانوني للدفع بعد الدستورية في الجزائر، تم التوصل الى النتائج التالية:

1- تأكيد المشرّع تبني آلية الدفع بعدم الدستورية والاعتماد على نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظّم أحكامه بموجب القانون العضوي 22-19، حيث خص آلية الدفع بعدم الدستورية بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية، تمكّن المواطن من الدفاع عن حقوقه وحرياته الدستورية،ممّا يساهم في تعزيزحقوق المواطنة واحترام مبدأ سمو الدستور وضمان مبدأ الأمن القانوني.

2- تندرج الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ضمن آليات الرقابة اللاحقة، وغير التلقائية، حيث لا تتعلق بالنظام العام، وتمارس بإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا فقط، وأن المحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص الحصري والأصيل في الفصل في الدفع بعدم الدستورية والتي تصدر قرارات ملزمة وغير قابلة للطعن بشأنها.

3-أن الدفع بعدم الدستورية هو أداة غير مباشرة لتحريك الرقابة الدستورية، لايثار إلابمناسبة خصومة أمام القضاء، كما أن أطراف الخصومة فقط هم أصحاب الحق في إثارة الدفع دون القاضي أو النيابة العامة أو محافظ الدولة ويمكن إثارة الدفع في أي مرحلة ولو أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

4- أن الدفع بعدم الدستورية دفع غير عادي، فهو ذو طبيعة خاصة يرتبط برقابة مطابقة مدى انتهاك الحكم التشريعي او التنظيمي لحقوق وحريات المواطن المضمونة دستورا، حيث يختلف عن الدفوع التي وردت في قانوني الإجراءات المدنية والجزائية موضوعية كانت أم شكلية أوبعدم القبول كما أنّ إجراءاته أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة تتسم بالأولوية على جميع الدفوع الأخرى من حيث الفصل فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية.

5- تمكين قضاة الموضوع من ممارسة رقابة غير مباشرة على أعمال المشرّع في مجال الحقوق والحريات، من خلال نظام التصفية المزدوجة للدفع، فيساهمون بذلك في تطهير المنظومة القانونية من التشريعات والتنظيمات غير الدستورية حيث لا يملك قضاة الموضوع الحق في البت في مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، وإنما دورهم يتمثّل في التحقّق من توافر مذكرة الدفع على الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون.

6- كان للقانون العضوي رقم 22-19 الأثر الايجابي في تبسيط وازالة اللبس حول الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية لتفعيل وتطبيق ألية الدفع بعدم الدستورية، حتى تكون إضافة مهمة تعزز العدالة الدستورية في الجزائر وتحمي حقوق وحريات الأفراد حسب ما ينص عليه الدستور.

وبناء على النتائج المتوصل اليها، نقدم مجموعة من الاقتراحات تساهم في اصلاح النقائص التي تعتور نظام الدفع بعدم الدستورية، نوجزها فيمايلي:

1- ضرورة تخصيص قسم لدى كل جهة قضائية يتكفّل حصرا بالفصل في الدفع بعدم الدستورية مع العمل على تكوين القضاة والمحامين في المجالين الدستوري والحقوقي، بصفة عامة وفي مجال الدفع بعدم دستورية القوانين بصفةخاصة.

2-استبعاد الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة، من شأنه أن يضعف الرقابة الدستورية كما أن مدة الفصل في الدفع بعدم الدستورية قد تصل إلى 8 أشهر في حالة تمديدأجل أربعة أشهر الأولى حسب نص المادة 2/195 وهو طويل نوعا ما، لأنه يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الفصل في إجراءات الدعوى الأصلية، لذلك نقترح تقليص آجال فصل المحكمة الدستورية في الدفع.

3-جعل الدفع بعدم الدستورية من النظام العام من خلال إعطاء الحق للقضاة بإثارة الدفع بعدم الدستورية إذا تبين لهم أن حكم تشريعي أو تنظيمي مخالف للدستور، أسوة بالمشرع المصري خاصة وأن القضاء أكثر تخصصا وأكثر حيادا وأبعد عن الميول والتيارات السياسية، كما أن تدخل القاضي من تلقاء نفسه بإثارة الدفع بعدم الدستورية لايتناقض مع مبدأ الحياد،لأن قاضي الموضوع مكلف بتطبيق القانون على الوقائع وهو حامي الحقوق الأول في كل الدول.

4- توسيع مجالات الدفع بعدم الدستورية، لتشمل كافة النصوص القانونية التي تتضمن مخالفة للدستور، وعدم اقتصاره على الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنتهلك الحقوق والحريات، وذلك حماية لمبدأ المشروعية وسمو الدستور.

5- نقترح تكفل المحكمة الدستورية بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية مباشرةً مثلما عمل بذلك المشرع الفرنسي أين يتولى المجلس الدستوري بنفسه إعلام جهةالموضوع المعنية.

6-تحديث المواقع الإلكترونية للمحكمةالدستورية، وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة وكافة الجهات القضائية وتزويدها بكلال معلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية وتكثيف الندوات والملتقيات المتعلقة بالموضوع بالاشتراك مع الجامعات.

قـائمـــة المصادر والمـــــراجع

- باللغة العربية

أولا- المصادر

I- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر لسنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر لسنة 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، مؤرخة في 01 مارس لسنة 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

5- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 شعبان 1423 الموافق لـ 29 يوليوز 2011، ج ر عدد 5964، مكرر المؤرخة في 30 يوليوز 2011.

II- النصوص القانونية

أ- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية رقم 54، صادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.

2- قانون عضوي رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

3-قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد اجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر عدد51، الصادرة 2محرم عام 1444هـ الموافق 31 يوليو سنة 2022

ب- القوانين والأوامر

- أمررقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتنبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.

III- النصوص التنظيمية

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق لـ 22 جانفي 2023،

IV- قرارات القضاء الدستوري

1- قرار رقم 01/ ق. م. د / د. ع. د/ 21 مؤرخ في 10 فبرير سنة 2021، ج ر ج ج د ش العدد 16، المؤرخة في 1 مارس سنة 2021.

2- قرار رقم 14 / ق. م. د/ د.ع. د/19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، ج ر ج ج د ش، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2019.

ثانيا- المراجع

I- الكتب

أ- الكتب العامة

1 - بوالشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، الطبعة الثامنة ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

2- ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى الجزائر، 2005.

3- هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

4- الحلو ماجد راغب، **دستورية القوانين**، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، 2014.

5- مهدي مطر ألاء، **حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2019.

6- محمد الشريف عادل، **قضاء الدستورية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة سنة 1988.

7- نعمان أحمد الخطب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، 2010.

8- علوان عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2010.

9- علي الدبس عصام، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014.

10- شريط الأمين، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11- ذبيح ميلود، **الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية**، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

ب- الكتب المتخصصة

1- أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة 2000.

2-أتركين محمد، **دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية**، سلسلة الدراسات الدستورية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء المغرب 2013.

3- محمد الشريف عادل، **قضاء الدستورية**، بدون ذكر دار ومكان النشر، 1988.

4- محمد سلمان عبد العزيز، **نظم الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، سعد السمك للمطبوعات القانونية، القاهرة، 2000.

5- محمد البهجي إيناس، يوسف المصري، **الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

6- مجادي نعيمة، **الحق في التقاضي أمام المحاكم والمجالس الدستورية، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

7- عبد سيد رفعت، **الوجيز في الدعوى الدستورية**، دار النهضة العربية، 2009، القاهرة.

8- غنايم مدحت أحمد محمد يوسف، **الإتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر فرنسا)**،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، مصر، 2014.

II- الأبحاث الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- أحمد إيمان، **دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.

2- بن دراج علي إبراهيم، **تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر- دراسة مقارنة-** أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019

3-عتوتة سمير، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021.

4- قماش دليلة، **آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، القسم العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، نوقشت بتاريخ 30 ماي سنة 2022.

5- رداوي مراد، **مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016.

ب- مذكرات الماجستير

1-جعام عزيز، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2- بن قدور رمضان، **آلية الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لعام 2016**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة د(فرع تمنراست)، تخصص دولة ومؤسسات عمومية 2020-2021.

ج- مذكرات الماستر

1- بن النوى فتيحة، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر فرع الحقوق تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017،2018.

2-زعراء سلامة مي، **الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2017-2018.

3- قادري محمد نجيب وبوحفص عبد الرحيم، **الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مذكرة** تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017-2018.

4- تامة الغالية، مقدود مريم، **إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين**، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2020.

5- غضبان عائشة، لوني لينة، **الدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة الجزائر . فرنسا . بلجيكا**، مذكرة لإستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2019-2020.

III - المقالات

1- أوكيل محمد أمين، **نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر**، مجلة صوت القانون، العدد الثامن،مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2017.

2- آيت شعلال نبيل، **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2023

3- باهي هشام وماحي وسيلة، **ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، المجلد07،جامعة خنشلة، جوان 2020.

2- بن أعراب محمد، بن شناف منال، **آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة**، مجلة الاجتهاد، القضائي، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018.

5- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، **الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021.

6-بن زيان أحمد وحاحةعبد العالي، **نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة**، مجلة الأستاذالباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،مسيلة، 2019.

7- بلمهدي إبراهيم، **آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري2016**، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، المجلد3،مخبر البحث السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2017.

8- بوضياف عمار، **دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين**، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد الثاني، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2019.

9- بوزيان عليان، **آلية الدفع بعدم الدستوري وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، المجلس الدستوري، الجزائر، 2003.

10- بومدين محمد، **طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية**، مجلة القانون الدستوري والعلوم القانونية، العدد الخامس، المركز الديمقراطي العربي، برلين،ألمانيا، يناير 2020.

11- بوراس عبد القادر، تاج لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والأفاق – مقارنة بالتجربة الفرنسية–، مجلة أبحاث قانونية، العدد 1، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2018.

12-حمريط كمال، **الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016: دراسة مقارنة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

13-حميداتوخديجة،محمد بنمحمد،**الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016**، مجلة دفاتر السياسية القانون، العدد18، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2018.

14- خرشي إلهام، خلاف وردة، أثر **التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانينفي الجزائر**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19، عدد 01، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2022.

15- ذاودي عادل، **الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر- بعد التعديل الدستوري سنة 2016-**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، جوان 2017.

16-رحلي سعاد، رحموني محمد، **حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفعبعدم الدستورية**، دفاتر السياسة القانونية، المجلد 11، العدد الأول كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2019.

17-رواب جمال، **الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، المجلد 4، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ،الجزائر، جوان 2017.

18- سكنافي ريم، محمودي بشيري، **الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير المغاربية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حقه بالوادي الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2014.

19- عادل بن عبد الله، **العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، المجلد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

20-محمود إسماعيل مصطفى، **المسألة الدستورية في التشريع الفرنسي" دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري**"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، نادي قضاة مصر 2021.

21-عباس عمار، **انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحرياتوالحقوق في الدساتير المغاربية والجزائرية، تونس المغرب نموذجا** مجلة المجلس الدستوري، العدد 07، المجلس الدستوري، الجزائر، 2019.

22- عراش نور الدين، **تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020** مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، 2000.

23-عمير سعاد، حمداني عبد الرزاق، **آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفعبعدم الدستورية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، سبتمبر 2019.

24- غربي أحسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ديسمبر 2020.

25- كمون حسين، لوني نصيرة،**رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، ديسمبر 2019.

26- لعيدي خيرة، وافي الحاجة، **الدفع بعد الدستورية أمام قاضي الموضوع**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد السابع العدد 2، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2019.

27-ميساوي حنان،**ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفق اللقانون العضوي رقم22-19**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07 العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، ديسمبر 2022.

28-ميمونة سعاد، بودواية محمد، **تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية**، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2022.

29-يعيش تمام شوقي، **أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس2021.

IV- المداخلات العلمية في الملتقيات

1-لوعيل لهادي،**الدفع بعدم دستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية حول تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر، بتاريخ 21 و22 جوان 2022.

2- معمري نصر الدين، **الدفع بعدم الدستورية الجزائر في تجربة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية حول تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر بتاريخ 21 و22 جوان 2022.

3- عقبي أمال، عاشور نصر الدين، **الدفع بعدم الدستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016**، مداخلة في الملتقى الدولي العاشر القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 08-09 ديسمبر 2019.

4- عبد العزيز نويري، **معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الادارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية حول تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة الدستورية، الجزائر 21 و22 جوان 2022.

V- الوثائق

-رد السيد وزير العدل حافظ الأختام علق استفسارات النواب خلال الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 18 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 78 للسنة الثانية، مؤرخة في10 يوليو سنة 2018.

VI- المحاضرات الجامعية

-ضويفي محمد، **محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة البليدة، 2022/2021.

ثالثا- المراجع الالكترونية

- قواسمية سهام، قواسمية أسماء، **الطبيعة القانونية لرقابة الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري**، مجلة الطريق التعليمية والعلوم الاجتماعية، تركيا، حجم 6(8)، سبتمبر 2019، تم الاطلاع على الرابط http://www.hanyazilim.com بتاريخ : 19 مارس 2023، على الساعة 22:23.

المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري: https://cour-constitutionnelle.dz

- الموقع الالكتروني لمجلس الدولة الجزائري:https://www.conseildetat.dz/ar

- الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الجزائرية: http.//www.coursupreme.dz

فـــهـــرس

المحـــتـــويـــات

الموضوع	الصفحة
استمارة معلومات	
تصريح بالنزاهة والأمانة العلمية	
استمارة معلومات	
تصريح بالنزاهة والأمانة العلمية	
اهداء	أ
اهداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة الاختصارات	د
مقدمـــــة	1
الفصل الأول: الدفع بعدم الدستورية: مقاربة نظرية ومفاهيمية	
المبحث الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية	7
المطلب الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية	7
الفرع الاول: تعريفالدفع بعدم الدستورية	8
أولا: التعريف الفقهي للدفع بعدم الدستورية	8
ثانيا:موقف التشريعات من تعريفالدفع بعدم الدستورية	10
الفرع الثاني: نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية ومبررات استحداثه	12
أولا– نشأة وتطور الدفع بعدم الدستورية	12
ثانيا– مبررات الأخذ بآلية الدفع بعدم الدستورية	18
المطلب الثاني: خصوصية وذاتية الدفع بعدم الدستورية	20
الفرع الاول: خصائص الدفع بعدم الدستورية وطبيعته	20
أولا: خصائص الدفع بعدم الدستورية	21
ثانيا: طبيعة الدفع بعدم الدستورية	23

الفرع الثاني: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن النظم المشابهة	24
أولا: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الدعوى الأصلية	24
ثانيا: تمييز الدفع بعدم الدستورية عن الأمر القضائي	25
ثالثا: تمييز الدفع بعدم الدستورية على الحكم التقريري	25
المبحث الثاني: شروط صحة ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين	26
المطلب الأول: الشروط الشكلية والاجرائية	26
الفرع الأول:الشروط المتعلقة بعريضة الدفع والاختصاص القضائي بنظره	27
أولا– تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبّبة	27
ثانيا– إثارة الدفع أمام الجهات القضائية العادية والإدارية	29
الفرع الثاني: إثارة الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى	31
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية	32
الفرع الأول:الشروط المطلوبة في محل الدفع	33
أولا– أن يكون النص محل الدفع تشريعا أو تنظيما	33
ثانيا– ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حالة تغيّر الظروف	34
ثالثا– انتهاك الحكم التشريعيأو التنظيمي لحقوق وحريات المتقاضي التي يضمنها الدستور	35
الفرع الثاني: أن يتسم الوجه المثار بالجدية	37
خــلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: اجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية وكيفيات الفصل فيه	
المبحث الأول: الاجراءات والمراحل التي يمر بها الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية	41
المطلب الأول: نظام التصفية الأولية على مستوى قضاة الموضوع	41
الفرع الأول: الأحكام والشروط الخاصة بالفحص الأولي أمام الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع	42
أولا– اجراءات التصفية الأولية للدفع	42
ثانيا– النتائج المترتبة على التصفية الأولية للدفع	44

الفرع الثاني: آثار القرار المتضمن إرسال الدفع بعدم الدستورية على دعوى الموضوع	45
أولا– حالات ارجاء الفصل في النزاع	45
ثانيا– الحالات التي لا يرجئ فيها الفصل في النزاع	46
المطلبالثاني: نظامالتصفيةالنهائيةوالإحالةعلىمستوىالجهاتالقضائيةالعليا	46
الفرع الأول: اجراءات التصفية النهائية للدفع بعدم الدستورية والآثار المترتبة عليه	46
أولا– خطوات الفصل في الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة	47
ثانيا– الآثار المترتبة على قرار احالة الدفع بعدم الدستورية	49
الفرع الثاني: تقييم نظام التصفية القضائية المزدوجة	50
أولا– المؤيدون لنظام التصفية المزدوجة	50
ثانيا– المنتقدون لنظام التصفية المزدوجة	51
1– الفصل في الدفوع بعدم الدستورية على مستوى المحكمة العليا	52
2– الفصل في الدفوع بعدم الدستورية على مستوى مجلس الدولة	53
شكل يتضمّن مواعيدآليةالدفعبعدمالدستورية	54
المبحث الثاني: الفصل النهائي في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية	55
المطلب الأول: إجراءات وكيفيات نظر المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية	55
الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية للفصل للدفع بعدم الدستورية	55
أولا– تلقي قرارالاحالة وتسجيله	56
ثانيا– تبليغ الاشعارات والملاحظات والطلبات	57
ثالثا: إجراء التحقيق	57
رابعا: سير الجلسة والمداولات	58
الفرع الثاني: قرار المحكمة الدستورية المتعلّق بالدفع بعدم الدستورية	60
أولا: إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية	61
ثانيا: مشتملات قرار المحكمة الدستورية	61
المطلب الثاني:نتائج رقابة المحكمة الدستورية والآثار القانونية المترتبة على قرارتها	63

الفرع الأول: نتائج رقابة المحكمة الدستورية	63
أولا: دستورية النص التشريعي أو التنظيمي	63
ثانيا: عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي	64
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرارات المحكمة الدستورية	65
أولا: طبيعة قرارات المحكمة الدستورية وحجيتها	65
ثانيا: تبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية	67
خلاصة الفصل الثاني	69
الخـــــــاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
فهرس المحتويات	85
الملخص	89

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى بيان مفهوم الدفع بعدم الدستورية، وما مدى ضمان وحماية الدفع بعدم الدستورية لحقوق وحريات المواطن المكفولة دستورا، وبيان فيما تتمثل كيفيات واجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية والفصل فيه أمام الجهات القضائية والمحكمة الدستورية في الجزائر والآثار المترتبة عن الفصل فيه، وهذا من أجل تجسيد العدالة الدستورية ودولة القانون، مما سيجعل المواطن يضمن ممارسة حقوقه وحرياته العامة المكفولة دستوريا بكل وعي ، ويؤكد سمو الدستور، بحيث سيمكن هذا الدفع من استبعاد النصوص القانونية والتنظيمية غير الدستورية من المنظومة القانونية الجزائرية لمساسها بحقوق وحريات المواطن المكفولة دستورا، ولذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن لابراز الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، والشروط الواجب توافرها، والاجراءات من أجل تفعيل هذا الحق القانوني للوصول الى مدى كفايتها لضمان حماية الخقوق والحريات المقررة دستوريا في القانون الجزائري والانظمة المقارنة

وتمثّلت أهم النتائج المتوصل اليها في أن الدفع بعدم الدستورية في الجزائر يندرج ضمن آليات الرقابة اللاحقة، وتأكيد المشرع تبني آلية الدفع بعدم الدستورية والاعتماد على نظام المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ونظّم أحكامه بموجب القانون العضوي 22-19، حيث خص آلية الدفع بعدم الدستورية بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية والاجراءات التقاضي، لتمكّن المواطن من الدفاع عن حقوقه وحرياته الدستورية، مما يساهم في تعزيز حقوق المواطنة واحترام مبدأ سمو الدستور وضمان مبدأ الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية:الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية، الرقابة اللاحقة، حماية الحقوق والحريات، الجزائر.

Abstract

This study aimed at clarifying the concept of the defense of unconstitutionality, and the extent to which the defense of unconstitutionality guarantees and protects the rights and freedoms of the citizen guaranteed by the constitution, and a statement of the methods and procedures for practicing the defense of unconstitutionality and adjudicating it before the judicial authorities and the Constitutional Court in Algeria and the implications of adjudicating it, and this is in order to embody Constitutional justice and the rule of law, which will make the citizen consciously dedicate his public rights and freedoms that are guaranteed constitutionally, and affirm the supremacy of the constitution, so that this push will enable the exclusion of unconstitutional legal and regulatory texts from the Algerian legal system because they affect the rights and freedoms of citizens guaranteed by the constitution, and therefore we relied on the descriptive, analytical and comparative approach To highlight the legal nature of the defense of unconstitutionality, the conditions that must be met, and the procedures for activating this legal right in order to reach the extent of their adequacy to ensure the protection of the rights and freedoms constitutionally established in Algerian law and comparative systems.

The most important results were that the defense of unconstitutionality in Algeria falls within the mechanisms of subsequent control, and the legislator confirmed the adoption of the mechanism for the defense of unconstitutionality and reliance on the Constitutional Court system in the constitutional amendment of 2020 and organized its provisions according to Organic Law 19-22, as he singled out the mechanism for the defense of unconstitutionality with a number of Formal and substantive conditions and litigation procedures, to enable the citizen to defend his constitutional rights and freedoms, which contributes to strengthening citizenship rights, respecting the principle of the supremacy of the constitution and guaranteeing the principle of legal security.

Keywords: defense of unconstitutionality, the Constitutional Court, post-censorship, protection of rights and freedoms.